

سلسلة
بحوث كلامية
مقارنة

٢



المجمع العالمي للتقريب
بين المذاهب الإسلامية

زيار القبور

سنة أم بدعة؟

تأليف

آية الله السيد حسن طاهري الزمّرم آبادي

نقله إلى العربية : رعد الحجّاج

مركز التحقيقات والدراسات العلمية
التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

سلسلة بحوث كلامية مقارنة (٢)

زيارة القبور سنة أم بدعة؟

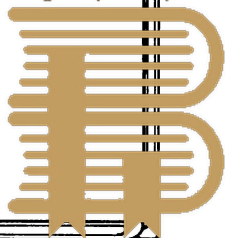
بحث علمي يثبت جواز واستحباب زيارة القبور
ويتقضى الروايات الواردة في مصادر الجميع

تأليف

آية الله السيّد حسن طاهري الخرم آبادي

شبكة كتب الشيعة

نقله إلى العربية
رعد الحجاج



shiaabooks.net

رابط بديل < mktba.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ
مُسْتَقِيمٌ﴾

آل عمران: ٥١

مقدّمة المركز

تعدّ زيارة قبور الأنبياء والصلحاء، وبالأخصّ قبر نبيّنا الأكرم عليه السلام وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام، من أبرز المظاهر والشعائر الدينية التي يمارسها المسلمون يومياً، وعلى طول تاريخهم الذي تجاوز الخمسة عشر قرناً.

وهذه الحماسة الدينية لا تختصّ بطائفة معيّنة - كما يروّج لها - ولا بأمة مسلمة دون أخرى، بل يتشارك فيه أغلب أتباع هذا الدين كتعبير صادق عن حبّهم واحترامهم ووفائهم لكلّ أولئك العظماء الذين لم يألوا جهداً في سبيل خدمة الدين والإنسانية.

كما وأنّ القبور التي تحظى باهتمام واحترام مسلمي العالم جميعاً لا تعود إلى أفراد وأشخاص عاديين، بل هي في الغالب قبور أصحاب الرسالات وأهل العلم والدين، وذوي الفكر والرشاد، الذين كانوا بمثابة الشمعة تحرق نفسها لتضيء الدرب للآخرين.

وعلى ضوء ذلك فزيارة مراقدهم، وقراءة الأدعية لهم، إنّما هو نوع

من الشكر والتقدير لما قدّموه من خدمات جُلّي للدين وللإنسانية من جهة، وتوجيه الأجيال المتعاقبة إلى ضرورة تخليد هؤلاء جزاءً لأعمالهم ومنجزاتهم التي ساهمت في تطوير وحماية الفكر والأخلاق والعلوم الإنسانية من جهة أخرى.

وقد يتمّ التعبير عن ذلك بأشكال مختلفة، كالمحافظة على مراقدهم وتنويرها، أو إقامة الاحتفالات والمهرجانات والأمسيات الشعرية في ذكرى مواليدهم، والحداد والبكاء ومجالس العزاء في ذكرى وفياتهم و... وكلّ ذلك يصبّ في مجرى واحد، وهو ضرورة شكرهم لمساهماتهم الكبرى لخير الإنسانية، وتقدير جهودهم العظيمة في هذا المضمار.

ولا شكّ أنّ التمجيد لهذه الشخصيات العظيمة يعني التمجيد لرسالاتهم التي حملوها وأرادوا إبلاغها إلى الناس، من أجل الدين أو العلم أو الثقافة الأصيلة.

والأمر برمته بهذه البساطة، فلا يحتاج إلى تعقيد في الإحياءات، ولا إلى خلط في الأوراق، وتشكيك في التصرّ، تجاه هذه الممارسات الدينية والإنسانية التي درج عليها ما يقرب المليار مسلم، ومثلهم من أتباع الديانات الأخرى!

ورغم ذلك فقد ظهر من يرى أنّ هذا النوع من التعبير عن الحبّ

والاحترام والتجليل للموتى يحمل بين طياته شيئاً من الشرك! هذا إن لم يكن هو الشرك نفسه!!

ولم يكتف هذا البعض بذلك، بل حاول متكلفاً أن يبدي امتعاضه من هذه الممارسات، ومخالفته الشديدة لها، فأفتى بتحريمها جملةً وتفصيلاً، من دون دليل قاطع، ولا إثبات قانع.

وقد لاقت هذه المسألة ترحيباً خاصاً في الدوائر الاستعمارية، والمحافل الصهيونية، بعدما وجدوها بمثابة أداة جاهزة لإذكاء نار الفُرقة بين طوائف المسلمين، ومعول جارف لهدم صرح الوحدة والتلاحم الذي جهد النبي ﷺ والمسلمون الأوائل في بنائه لبنة لبنة.

لقد وجد الاستعمار وذيوله الطامعين ببلاد الاسلام الغنية الفرصة سانحة لإمعان الاختلاف والتقاتل بين طوائف المسلمين حول هذه المسألة، فشن حملاته التشهيرية ضد الشيعة تارةً، وضد أهل السنة والجماعة تارةً أخرى، لغرض طعن الإسلام في عمقه العقائدي، وتدميره من الداخل وبصورة مؤلمة!

وإنما اختار هذا المجال لأجل إضفاء صفة القدسية على الاقتتال الجاري بين طوائف المسلمين في هذا الميدان، وضمان دوامها حتى تحقيق أهدافه المشؤومة.

هذا، ولم تمر هذه المكائد على علماء المسلمين رغم جهودهم

العظيمة لتمريرها، وفطنوا لها، فقاموا بالردّ على جميع الشبهات والمزاعم المثارة في هذا النطاق، وبيان حقيقة الأمر منها.

ومن أبرز هؤلاء آية الله السيد حسن طاهري الخرم آبادي، الذي شمرّ ساعديه للمساهمة في هذا الجهد لصدّ الحملات الدعائية التي تقوم بها دوائر الشرّ والعدوان ضدّ أمتنا وثقافتنا الإسلامية الأصيلة، وردّ كلّ محاولات الالتفاف حول الحقائق التي يمارسها الاستعمار ومراكزه المقيتة، وإبرازها بقلب مختصر وممتع، وبصياغة علمية وموضوعية بحته، بعيداً عن كلّ ما من شأنه التهريج وإثارة الضوضاء، بالكلمة الطيبة والدليل القاطع.

فهذا الكتاب «زيارة المراقد والقبور» الذي يحمل الرقم (٢) ضمن سلسلة بحوث كلامية مقارنة، أراد منها المؤلف دعم قاعدة الوحدة ومناهضة كلّ ما يخدش مشاعر الآخرين، يثبت من خلاله جواز واستحباب زيارة قبور المؤمنين، وعلى الأخصّ قبر سيدنا ونبيّنا محمد ﷺ وأهل بيته الطاهرين وصحبه المنتجبين المخلصين بالأدلة الشرعية المعتمدة لدى جميع الفرق الإسلامية.

وقد حاول أن يصبّ دفاعه عن أهل الإسلام والجماعة، ويردّ ما ذهب إليه البعض الشاذّ من آراء وأقوال تخالف الإجماع الإسلامي، فهو - إذن - ينهض بما يريده أهل القرآن جميعاً، وليس الشيعة

فحسب؛ إيماناً منه بحساسية القضية وأهميتها عند كل المسلمين،
وأنها لا تخص طائفة دون أخرى.

كما وحاول أن يشير إلى أن هذا البعض المخالف لما أجمع عليه
غالبية أهل الإسلام، لم يتبن الرأي الصائب حيث كانت الصورة غير
واضحة لديه، لذا فمن أبرز المسؤوليات الملقاة على عاتق العلماء
اليوم أن يستنفروا قواهم وقدراتهم لتوضيح هذه الصورة كاملة،
وكشف الحقيقة بصورة شفافة، وتمييزها عن الزائفة.

وهذا ما دعا المركز العلمي التابع للمجمع العالمي للتقريب بين
المذاهب الإسلامية إلى الاهتمام بهذا الكتاب القيم، ونظمه في
السلسلة الذهبية التي يشرف عليها مركزنا.

وكان المؤلف قد كتبه باللغة الفارسية، ونظراً لما يحمل بين طياته
من الفوائد الجمة ينفع بها المسلمين في أمور دينهم وعقيدتهم
السامية، فقد أوعز المركز إلى ترجمته إلى العربية، وتقويم نصّه بما
يتناسب ولغة العصر الحديث.

وإذ نشمّن جهود المؤلف لا يفوتنا من تقديم الشكر الجزيل إلى الأخ
الفاضل رعد الحجاج على ما أبدى من تعاون مشمر، وتحمل مشاق
هذا العمل، إضافة إلى الأخ الفاضل شالباف الذي أشرف على متابعة
تقويم نصّه وتصحيحه وطبع الكتاب ورفع الإشكالات الفنية الواردة

في جميع مراحلها، وإلى كل العاملين المخلصين في هذا المجال،
فجزاهم الله خيراً.

أملنا تقديم ما هو الأفضل من البحوث والدراسات العلمية
والثقافية الهادفة، والتي نسعى من خلالها إلى تمتين أسس الوحدة
والتقارب بين جميع المسلمين، وهو الهدف الأسمى الذي يسعى
المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، وأمينه العام آية الله
الشيخ محمد علي التسخيري إلى تحقيقه، والله هو الموفق والمعين.

أحمد المبلقي

مسؤول مركز التحقيقات والدراسات العلمية

التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

الفصل الأول

التوحيد والشرك في العبادة

التوحيد والشرك في العبادة

من المظاهر التي جرت عليها سيرة المسلمين زيارة قبور الأنبياء والأولياء والصالحين من العلماء، وتقبيل أضرحتهم، والمسح عليها والتبرك بها، طيلة التاريخ، وعلى مدى الأعصار والأمصار. ولم تنقطع هذه السيرة يوماً، بل هي سائدة في جميع البلدان الإسلامية، سواء كان القاطنون شيعة أم لا.

ففي مصر ثمة مزار كبير يُعرف باسم «رأس الحسين»، وضريح لزينب بنت علي عليها السلام، وكذلك في سوريا والعراق وإيران توجد أضرحة وأبنية على قبور أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله من الصالحين والطاهرين، يزدحم عليها المسلمون الزائرون تقبيلاً ومسحاً، وهم خليط من السنة والشيعة، مما يعني أنّ بناء الأضرحة لأولياء الدين، وقصدها للزيارة، لا يختصّ به الشيعة وحدهم، بل يشاركهم فيه أبناء وأتباع باقي المذاهب، كتعبير صادق عن حبهم وتجليلهم وتقديسهم لهؤلاء.

بيد أن ثمة من يرى أن هذا النوع من الحب والتجليل ما هو إلا شرك في العبادة، وبالتالي لا ينبغي القيام به. ولأجل كشف الحقيقة لابدّ أولاً من إيضاح أقسام وحدود التوحيد والشرك في العبادة قبل الخوض في أصل البحث، لتظهر بجلاء حقيقة هذه المظاهر التي يقوم بها معظم المسلمين، في الشرق وفي الغرب، وهل تعدّ شركاً أم لا؟

أقسام التوحيد والشرك

للشرك أقسام عديدة على غرار «التوحيد»، فإذا ما عرضنا أقسام الثاني اتضحت معالم الأول. وأقسام «التوحيد» هي:

(أ) توحيد الذات

ويراد منه نفي المثل والشبيه لله سبحانه. أي ليس ثمة واجب الوجود آخر، ومستجمع لجميع الصفات والكمال غيره سبحانه وتعالى.

والله تعالى بسيط خالٍ من كلّ تركيب، يعني: أن جميع أقسام التركيب ليست واردة عليه سبحانه، لا الذهني منها ولا العقلي ولا شيء آخر، كما أنه تعالى لا تحدّه حدوده.

وهناك عدّة آيات في القرآن الكريم أشارت إلى التوحيد الذاتي لله تعالى. ومن هذه الآيات الكريمة قوله تعالى:

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^١

﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾^١.

ويقابل هذا التوحيد: الشرك في الذات.

وقد كان في الأقوام والأمم الماضية من يعتقد بذاتين واجبتي الوجود. إذ ينسب إلى الزرادشت مثل هذا الاعتقاد، حيث ينقل عنهم أنهم يزعمون أنَّ ثمة ذاتين واجبتي الوجود في هذا الكون: ذات خالقة للنور، وأخرى خالقة للظلمة.

ولسنا في مجال مناقشة هؤلاء، لكن الأمر برمته لا يخلو من تأمل. ولا بدّ من المزيد من التحقيق في هذا الشأن، إذ لم يتعيّن بعد من مرادهم، فهل هم يعتقدون بذاتين واجبتي الوجود أم أنهم يعتقدون بخالقيين: النور والظلمة؟

وبعبارة أخرى: هل هؤلاء القوم يعتقدون بالثنوية في الخالقية أم في الذات؟

(ب) توحيد الصفات

فقد قسّم المتكلمون صفات الله تعالى إلى نوعين: صفات الذات وصفات الفعل. فمثلاً: العلم والقدرة من صفات الذات، بينما الخالقية والرازقية وأمثالهما عدّوها من صفات الأفعال.

وصفات الله سبحانه عين ذاته، ولا فرق بين صفاته وذاته، بخلاف نحن البشر فصفاتنا غير ذاتنا، ولذلك لم نكن نعلم حين ولدنا ثم علمنا. وهذا دليل على المباينة بين ذاتنا وعلمنا، وفرقها عنه، إذ إنَّ

ذاتنا شيء وعلمنا شيء آخر.

إِلَّا أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى لَا يَصْدُقُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَاللَّهُ هُوَ مَنبِعُ الْعِلْمِ مِنْذُ الْأَزَلِّ، وَعِلْمُهُ وَقَدْرَتُهُ عَيْنُ ذَاتِهِ.

وَفِي الْإِنْسَانِ حَيْثِيَّةٌ عِلْمُهُ غَيْرُ حَيْثِيَّةِ قَدْرَتِهِ وَذَاتِهِ، وَحَيَاتِهِ غَيْرُ حَيْثِيَّةِ ذَاتِهِ وَقَدْرَتِهِ وَعِلْمُهُ، فَالْحَيْثِيَّاتُ مُخْتَلِفَةٌ فِيهِ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

فَفِي الْخَارِجِ ثَمَّةٌ وَاقْعِيَّةٌ غَيْرُ مَحْدُودَةٍ مَوْجُودَةٍ وَمَنْصَهْرَةٌ فِي ذَاتِ الْجَلَالَةِ، بَحِثْ إِنَّهَا تَشْمَلُ عَلَى الْحَيَاةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ ... عَلَى نَحْوِ تَكُونِ «الْغَيْرِيَّةِ» مَرْفُوضَةٍ، وَإِنَّمَا هَذَا التَّعَدُّدُ وَالْغَيْرِيَّةُ بِاعْتِبَارِ الْمَفْهُومِ الذِّهْنِيِّ، يَعْنِي أَنَّ الذِّهْنَ وَلَأَجْلَ أَنْ يَدْرَكَ مَعْرِفَةَ وَصَفَاتِ ذَاتِ الْجَلَالَةِ، يَبْدَأُ بِالتَّفْرِيقِ وَالْبَيْنُونَةِ بَيْنَهَا فَيَقَالُ: مَفْهُومُ الْعَالَمِ، وَالْقَادِرِ، وَالْحَيِّ ... الْمُتَعَدِّدَةِ، وَإِلَّا فَفِي الْوَاقِعِ الْخَارِجِيِّ هَذِهِ الصِّفَاتُ وَالذَّاتُ وَاحِدَةٌ، أَيُّ ثَمَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي الصِّفَاتِ وَالذَّاتِ.

وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: الْمَفْهُومُ مُتَعَدِّدٌ وَالْمَصْدَاقُ وَاحِدٌ، كَمَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي هَذَا السِّيَاقِ:

«.. وَكَمَالُ تَوْحِيدِهِ الْإِبْخْلَاصُ لَهُ، وَكَمَالُ الْإِبْخْلَاصِ لَهُ نَفْيُ

الصِّفَاتِ عَنْهُ لَشَهَادَةِ كُلِّ صِفَةٍ أَنَّهَا غَيْرُ الْمَوْصُوفِ،

وَشَهَادَةِ كُلِّ مَوْصُوفٍ أَنَّهُ غَيْرُ الصِّفَةِ..»^١.

وأما من تعذر عليه إدراك هذه التفاصيل العلمية والفلسفية، ولم يستطع هضمها فقد ضلَّ الطريق، وذهب إلى «الغيرية» و«البيئونة» في صفات الباري عزَّ وجلَّ.

هذا وقد اعتقد بعض الفلاسفة ما قبل الإسلام (وليس الفلاسفة المتأخرون) بهذه العقيدة الباطلة، ولا يسع هذا المقام الخوض في التفاصيل.

(ج) التوحيد في الخالقية

حيث نعتقد بوحدة خالق الوجود، وليس من شك في وجود العلل والعوامل في هذا العالم الواسع، تعمل على التأثير فيه من خلال العلاقات القائمة بينها وبين الأشياء، ولكن جميع هذه العلل والعوامل إنما تستند إلى الله، وهي مأمورة، لا يوجد شيء منها إلا بإذنه سبحانه، ولا يظهر تأثير ولا تأثر إلا بموافقة تعالى.

فعلى سبيل المثال أن الأطباء ولأجل معالجة أمراض الالتهابات التي تصيب الإنسان عليهم أن يحضروا العقاقير من بعض النباتات، ومن خلال إجراء بعض المعالجات الكيميائية يصنعون مادة «الآنتي بيوتيك» المضاد الحيوي الذي له الأثر البالغ في القضاء على الالتهابات الناشئة في الجسم. وهذا هو الظاهر للعيان، لكن الحقيقة التي يعيها المتأمل أن هذا «العلاج» النباتي الصنع لم يكن ليوجد، ولا لتظهر آثاره لولا اللطف الالهي، وإذنه في أن تتم كل مراحل صنعه، ابتداءً من مرحلة زراعة ورعاية النبتة، ومروراً في صناعة المركبات

وتعديلها بالمواد اللازمة، وحتى مرحلة تأثيرها وسريان مفعولها في جسم المريض الشاكي.

كل هذه المراحل لم تكن لتتم لولا لطف الله بعباده، ورعايته لهم. إذن ليس ثمة منافاة بين أن نعتقد بتأثير العلل والعوامل الكونية في إيجاد واستمرار هذا العالم وجميع المخلوقات، وبين الاعتقاد باللطف الإلهي وأثره في الخلق والخالقية.

أي أننا لا نقول باستقلال هذه العلل والعوامل الكونية عن الإرادة والقدرة الإلهية، بل نقول: إنها جميعاً منقادة بصورة كاملة له سبحانه وتعالى.

فالإنسان الكاتب، يظهر أنه يكتب بيده وبواسطة القلم، فيمكننا أن ننسب الكتابة إلى اليد أو إلى القلم أو إلى الإنسان الكاتب نفسه، استناداً إلى الأسباب والعلل التي تكاثفت معاً حتى تم ذلك، وهكذا بالنسبة إلى وجود الأشياء ووقوع الحوادث ونسبتها إلى تلك العلل والأسباب، القريبة أو البعيدة، لكنه في الوقت نفسه ثمة حقيقة وهي أنها جميعاً من فعل الله سبحانه وخالقيته، وأن جميع هذه العوامل والأسباب ليست مستقلة عنه، بل هي منقادة له.

فالظاهر أن الإنسان هو الذي يأتي بالفعل، إلا أن هذا الإتيان لم يكن لينجز لولا اللطف الإلهي، وعدم معارضته ذلك، لأن كل شيء مرتبط به خلقاً واستمراراً، غير بعيد عنه، ففاعلية الإنسان -إذن- قادرة على العمل والإنجاز، ولكن بإرادة البارئ سبحانه وتعالى.

إذ إنَّ الإنسانَ يتعذَّر عليه القيام بفعل إن سلبه الله الحركة عنه أو سلب روحه فكلَّ شيء فاعل بإذن الله سبحانه، ولولا إرادته ما وقع فعل ولا تمَّ عمل.

يقول الشاعر الإيراني:

لو شهر أحد سيفه ليقطع ما استطاع قطع عرقٍ إلَّا بإذنه
إذن فالله خالق كلِّ شيء في هذا الكون، خالق القلم واليد وحبر الكتابة، وخالق الإنسان نفسه الذي يتمُّ بواسطته فعل الكتابة، كذلك هو خالق الشمس ومنحها التأثير في الأشياء، كما أنَّه هو خالق الإنسان وزوَّده بالإرادة، ووهب له الاختيار لإتيان الأفعال... لكنَّها جميعاً غير مستقلة عن الله سبحانه ولطفه، ولا مستغنية عنه في أفعالها وتأثيراتها.

ومن هنا فإنَّنا نقول في الصلاة حينما ننهض من الأرض للقيام: «بحول الله وقوته أقوم وأقعد» وإن كُنَّا نحن نقوم بإرادتنا، وبقوة عضلاتنا، وتركيبية عظامنا المودعة في أجسامنا.

فهذا العالم الواسع بجميع علله وأسبابه، وتأثيره وتأثيراته، وكلَّ الحوادث الواقعة إنما هي بإذنه وإرادته سبحانه، به قامت السماوات والأرض.

والله سبحانه وحده القيَّوم والمستقلُّ عن غيره، وهو الغني المطلق الذي ليس بحاجة إلى الجميع، لكن الجميع بحاجة إليه، وينعمون في «ظِلِّه».

والظلّ ينشأ - كما هو معروف - من وجود جسم تحت أشعة الشمس، فيسقط ظلّه على الأرض، فالظلّ متعلّق وتابع للجسم، ولولا الجسم فليس ثمة ظلّ أبداً. فكلّ العالم وعلمه وعوامله في ظلّ الله سبحانه وتعالى.

والقرآن الكريم وتعاليم جميع الأنبياء حتّى خاتمهم نبينا الأعظم ﷺ لا ينكرون العقل والفكر ودورهما في التطوير، ولا ينفون تأثير العلل والأسباب في المخلوقات، وتأثيرها بهذه العلل المختلفة، لكنّهم لا يرون أنّها مستقلّة عن الإرادة الصمدية، ولا مستغنية عن اللطف الإلهي.

إذ ليس لهذه الأمور من إرادة في ذاتها للتأثير على الكون، وإنّما هي متوقّفة على إذنه وإرادته. وهذا هو التوحيد في الخالقية أو توحيد الأفعال.

وفي القرآن الكريم الكثير جداً من الآيات التي تشير إلى هذا المعنى، وتؤكد على هذا الموضوع ﴿... خَلَقَ كُلُّ شَيْءٍ...﴾^١ أي: أن الله خالق كلّ شيء، حتّى العمل - وهو شيء - الذي أقوم به فهو خالقه.

ويقابل هذا القسم من التوحيد - التوحيد في الخالقية -: الشرك في الخالقية. فلو اعتقد شخص أنّ في هذا العالم فاعل مستقلّ غني عن الله تعالى، ولا يحتاج إلى لطفه سبحانه في وجوده وأفعاله، فهذا الشخص هو مشرك في الخالقية، أي أنّه يعتقد أنّ الله شريكاً!

وفي هذا السياق إذا ما اعتقد أنَّ الطبيب الفلاني أو الدواء الفلاني هو الذي عالج الإنسان المريض، وإنَّه بإرادته المستقلَّة وفعله المستقلَّ استطاع أن يبرئ المريض من دون الحاجة إلى لطف الجلالة، فهذا شرك لا محالة.

وبهذا الشكل قام اعتقاد المعتزلة في مقام أفعال الإنسان، بل في مقام أفعال العالم أيضاً، وبهذه الصورة المروعة جرى تفكيرهم. فمن زعمهم أنَّ الله سبحانه قد خلق العالم بهذه الصورة، مثل البناء الذي يشيِّده البناء ويرحل إلى أعماله الأخرى! والإنسان له الاستقلالية الكاملة في أفعاله، ولا حاجة له إلى حول الله وقوته! وهو الشرك بعينه.

ويقابل هؤلاء طائفة أخرى «الأشاعرة» الذين يقولون بعدم وجود أيِّ تأثير للعلل والأسباب، إنَّما يعزونها جميعها إلى الله، فهو مصدر الأفعال، وليس ثمة دور للعلل ولا للعوامل المودعة في خلق هذا الكون.

غاية الأمر أنَّ عادة الله سبحانه قد جرت على الإتيان بالعلل والأسباب التي يُظنَّ أنَّها تؤثر في الأشياء، وإنَّما الحقيقة ليس لها أيُّ تأثير مطلقاً. كمن عادته أن يضع قُبْعَةً حمراء على رأسه حين خروجه، وفي البيت يضع خضراء أو صفراء.

فقد اقتضت عادة الله سبحانه على أنَّ الإنسان إذا ما وضع يده على النار احترقت، وجرت عادته على أنَّ الفعل الفلاني ينجز إذا اقترن

بالعلة الفلانية أو تزامناً مع وجود الشيء الفلاني!

لقد تنكروا بصورة كلية لكل تأثير للعلل والعوامل الموجودة في هذا العالم، ورفضوا أن يكون للإنسان قدر أنملة من الإرادة والاختيار!

فهذا الإفراط بالإرادة الالهية من جانب الأشاعرة، وذلك التفريط بها من جانب المعتزلة، كلاهما مالا عن الحق، وسقطوا جميعاً في هاوية الشرك.

إن من حمل مثل هذا الاعتقاد، بكلا طرفيه، فقد أشرك في الخالقية مثلهم مثل أولئك الذين يعتقدون بأن خالق النور غير خالق الظلمة، ويذهبون إلى الإثنيينية.

فهذا شرك في الخالقية كما هو عليه أولئك، بينما التوحيد يقوم على أساس الاعتقاد بأن الخالق واحد فقط وهو الله سبحانه، وبنفس الوقت الاعتقاد بتأثير العلل والعوامل في هذا العالم، لكن هذا التأثير لا يتم إلا بإذن الله وإرادته.

(د) التوحيد في التدبير والربوبية

يعترف أكثر المشركين بأن الخالق الأصلي هو الله تعالى، لذلك قال تعالى في كتابه الحكيم: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ...﴾^١.

كما وأنَّ غالب المشركين يعتبرون الله سبحانه هو خالق كل شيء، غير أنَّهم يعتقدون أنَّه لَمَّا فرغ من خلقها فَوَّض تدبيرها للملائكة والجنَّ والأرواح. فيزعمون مثلاً أنَّ روحاً ما قد حَلَّت في الكوكب الفلاني، فهي تدبِّر جانباً من أمور العالم، وأخرى حَلَّت في الشمس والقمر و... فهي تدبِّر بعض شؤون العالم.

وحيث إنَّ الشمس والقمر والنجوم لم تكن في متناول أيديهم لعبادتها، فصنعوا التماثيل والأوثان لتمثلها، وجعلوا لها طقوساً من الاحترام والتقديس.

وإلى اليوم ثمة من يعتقد ويعبد هذه الأوثان والتماثيل، كما في الهند يوجد العديد من هؤلاء الوثنيين الذين سعوا إلى تجسيد كل شيء في تمثال. فهناك تمثال باسم ربِّ الرزق والخصب، وآخر ربِّ الشمس والقمر والنجوم، وآخر للزراعة والحياة والماء و... وكل ذلك شرك في الربوبية والتدبير.

وقد وردت في القرآن عدَّة آيات بشأن التوحيد في الربوبية، قال تعالى: ﴿أَزْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾^١.

فالتوحيد في الربوبية والتدبير بمعنى أن يعتبر الإنسان هو المدبِّر للأمور أيضاً مع الله سبحانه. وقد أشرنا فيما تقدَّم أنَّ ثمة أشياء في عالمنا يمكن أن تؤثر أو تتأثر في بعضها البعض، إلَّا أنَّ قليلاً من التأمل العقلي والنظر الفلسفي يتَّضح أنَّ جميع ذلك يرجع إلى الله سبحانه.

فعلى سبيل المثال وتقريب المعنى: أَنَّ الدولة تتكوّن من مجموعة من أجهزة القيادة التي تعمل وفق تصوّر خاص، وثمة عدد من المدراء والموظفين الذين ينهضون بإدارة شؤون تلك الأجهزة، كما هو واضح، لكن هؤلاء الموظفين لا يعملون بصورة مستقلة في إنجاز وظائفهم، وليس كلّ بعيد عن الآخر، بل يخضعون في إدارتهم ونشاطاتهم لقيادة شخص معيّن فوقهم، وظيفته متابعتهم ومراقبتهم بصورة دقيقة.

والأمر نفسه يحدث بالنسبة لنظام الوجود، فربّما تتمّ بعض الأمور بواسطة البعض، إلّا أنّها ليست مستقلة عن الكيان العام الذي يقوم على إدارته ذلك الشخص المعيّن.

يذكر القرآن الكريم هذا المعنى في بعض الآيات، فهو يقول في بعض المواضع: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾^١، لكنّه يقول أيضاً في موضع آخر: ﴿...حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾^٢. والواقع أن ليس ثمة منافاة بين هاتين الآيتين، لأنّ من يتوفّى الأنفس هو الله سبحانه وإن كان بواسطة رسله.

(هـ) التوحيد في العبادة

والمراد منه هو الاختصار بهذه العبادة على الله تبارك وتعالى، ولا تتجاوز له غيره. وهو ما اتفق عليه جميع المسلمين في جميع أصقاع الأرض، بل هو محور دعوة الأنبياء والرسل لأقوامهم.

١. الزمر: ٤٢.

٢. الأنعام: ٦١.

وإن كان نمة اختلاف بين المسلمين فهو يقع في الصغرى وبعض مصاديق العبادات، ولا يبطال الكبرى.

وزعم بعضهم أَنَّ التوحيد نوعان: الربوبي والإلهي. وفسّروا الأول منهما بالإيمان بوحداية الله في الخالقية، والثاني بتوحيده في العبادة، وصرّحوا بأنَّ الأول غير كافٍ ما لم ينضمَّ إليه الثاني، وزعموا أَنَّ مشركي العرب كانوا يوحدون في الربوبية دون الإلهية، وقد وصفهم القرآن بالشرك في آيات كثيرة.

ومن الواضح أَنَّ التوحيد في الربوبية والتدبير يختلف عن نظيره في الخالقية، والمشركون غالباً لا يوحدون الله في ربوبيته، كذلك مشركو العرب لم يكونوا يوحدونه في الربوبية وتدبير الأمور وإنَّ وحدوه في الخالقية.

والنقطة المهمة في هذا الموضوع هو ضرورة التفريق بين مفهوم العبادة والتعظيم والتكريم، لتتضح مزاعم أولئك البعض الذين اختلطت عليهم الأمور.

(و) التوحيد في التقنين والتشريع

والقسم الآخر من أقسام التوحيد هو الاعتقاد باقتصار التشريع وسنَّ القوانين على الله سبحانه وحده، إلّا إذا منح تعالى فرداً ما حقَّ التشريع وسنَّ القانون.

وفي القرآن الكريم آيات عديدة تشير إلى هذا المعنى، قال تعالى:

﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^١.

(ز) التوحيد في الولاية والحاكمة

وتعني أنَّ الولاية والحاكمة مختصة بالله سبحانه. وقد وردت بشأن الولاية وحصرها في الله تعالى آيات عديدة، نظير: ﴿...قَالَ اللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ...﴾^٢.

(ح) التوحيد في الطاعة

وتعني أنَّ الطاعة لله وحده، ولا تحق لأحد سواه من إنسان وغيره، إلا إذا أمر الله سبحانه بطاعته كالنبي الأكرم ﷺ والأئمة المعصومين من آلِهِ ﷺ، أو أي شخص أمر الله بطاعته.

١. يوسف: ٤٠.

٢. الشورى: ٩.

الفصل الثاني

أهمية التوحيد في العبادة

أهمية التوحيد في العبادة

يعدّ التوحيد في العبادة من التعاليم السماوية المهمة التي ركّز عليها الأنبياء في رسالاتهم ودعواتهم، حتّى اعتبرته بعض الآيات القرآنية الهدف من إرسال الأنبياء والرسل، نظير الآية الشريفة: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾^١، والآية: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا...﴾^٢.

وقد حظي الشرك في العبادة بعناية القرآن واهتمامه، مقارنة بسائر أنواع الشرك الأخرى، ومسألة إثبات أصل الخلق والصانع، وأغلب الآيات التي واجهت المشركين إنّما كانت تدور حول هذا القسم من الشرك، لأنّه قلّما كانت تُثار الشكوك حول مسألة إثبات الصانع أو الخالق: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^٣، ﴿وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ

١. الأنبياء: ٢٥.

٢. آل عمران: ٦٤.

٣. إبراهيم: ١٠.

خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ...^١

إذن فمسألة الصانع والخالق كانت من المسلّمات والواضحات، وإنّما كانت الهوة السحيقة التي سقطوا في ظلماتها تتمثل في الشرك في العبادة.

والواقع أنّ الشرك في العبادة إنّما يعزى إلى الشرك في الربوبية والخالقية، فإنّ من قال بوجود خالقين: خير وشرّ، ووجود إلهين: النور والظلمة، أو ذهب إلى وجود مؤثّر آخر في الكون غير الله سبحانه، ومدبّر للأمور... كل ذلك دعا إلى السقوط في هذه الهاوية العميقة، هاوية الشرك السحيقة.

لذا نجد من الضروري التطرّق إلى حقيقة العبادة، والتعرّف على خصائصها عن كثب، ليتسنى لنا الوقوف على العبادة، والإتيان بها بصورة صحيحة.

ما هي العبادة؟

العبادة تعني الخضوع والتذلّل^٢، أي: يستشعر الإنسان حالة من الذلّ والخضوع. وذهب بعض إلى أنّها «غاية الخضوع»^٣، بينما فسّرها بعض آخر بالطاعة^٤.

١. لقمان: ٢٥.

٢. لسان العرب ٩: ١٠ مادة «عبد».

٣. مجمع البحرين ٣: ٩٢، معجم الفروق اللغوية: ٣٤٩.

٤. لسان العرب ٩: ١١، تاج العروس ٥: ٨٣.

وكل هذه التعاريف إنما هي من قبيل التعريف بالأعم أو اللازم، وليس هو التعريف الحقيقي لها.

إذ إن أياً منها لا يقصده القرآن ولا يتبناه، كما أنه ليس المراد منه في بحثنا؛ لأن «العبادة» التي دعا إليها القرآن، وتمحورت حولها دعوة الأنبياء والرسل، واختصت بالله تعالى دون غيره، بحيث عدت شركاً لو كانت لغيره، هي غير هذه المعاني المذكورة.

فليس كل خضوع وتذلل عبادة، وإلا لكان أكثر الناس مشركين، لأنهم يتذللون ويخضعون لبعضهم البعض، من خلال تكريم بعضهم البعض، وتقبيّل أيدي بعضهم البعض أو انحناء بعضهم للبعض، فهل هذه تعدّ عبادة بعضهم للبعض الآخر؟ وبالتالي هو ارتكاب للشرك؟ قطعاً ليس الأمر كذلك. فإن انحنى شخص ورمى بنفسه على قدم إنسان آخر وراح يقبلها، هل يعدّ هذا العمل عبادة للآخر رغم أنه يعتبر في غاية الخضوع، وبمنتهى التذلل؟

فلا يقال له عبادة، ولا يرتكب فاعله الشرك. وكذلك خضوع الولد لوالديه، والتلميذ لأستاذه ليس من العبادة شيئاً، وهكذا الجندي الذي يمثل لأوامر قائده ويطيعه طاعة عمياء، فهو لا يعبد قطعاً، ولا يوجد من يطلق على فعله بأنها «عبادة»!

إذن ليس من التعاريف المتقدمة تعتبر صحيحة أو جامعة مانعة، ولا تشمل أي منها ما نحن بصدده هنا. والعبادة التي تشكّل الحدّ الفاصل بين التوحيد والشرك لها معنى خاص بها.

وقد جرت العادة بين الناس منذ العصور الماضية ولحدّ الآن أن يبدى البعض صنوف التذلل والخضوع للآخر، سواء بواسطة اللسان أو بالفعل، فهل هذا من العبادة أم لا؟

لسنا نحن بصدد الإجابة عن سؤال: هل هذا الخضوع المتعارف بين الناس على اختلاف درجاته جائز شرعاً أم لا؟ وإنما ما يهمنا هنا البحث في أمرين:

الأول: هل الخضوع والتذلل بذاته عبادة أم لا؟

والثاني: هل الخضوع والتذلل جائز أم لا؟

وقد ذكرنا قبل قليل أن الخضوع بكل ألوانه وأطيافه ليس عبادة، فقد كان السائد أن يبدى الناس صنوف الخضوع للسلاطين والملوك إذا ما دخلوا عليهم، ولم يقل أحد أنهم يعبدون السلطان. والأمر نفسه يجري بين الدائن والمدين، العاشق والمعشوق، الجاهل والعالم... لاتسمّى أيّ منها عبادة بأيّ نحوٍ من الأنحاء.

يضاف إليه العديد من الآيات الكريمة التي تأمر الناس بالخضوع والتذلل للوالدين مثلاً، ترى هل يعني أن القرآن يأمرنا بعبادة الوالدين؟! ليس قطعاً هذا مراد القرآن الكريم، لأن الله لا يدعو الناس إلى الشرك به وعبادة سواه، وإنما أراد تقديم الاحترام والتكريم، يقول في سياق ذلك: ﴿وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا﴾^١.

ويقول في آية أخرى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾^١.

والمراد بـ«أذلة» في الآية الكريمة هو إبداء التواضع في مقابل المؤمنين وإظهار البساطة تجاههم، وليس المراد عبادتهم، إذ ليس كل خضوع وتذلل عبادة.

يحضرني قصة ذلك الشخص الذي زار قبر النبي الأكرم ﷺ فأبدى احترامه وتجليله للقبر، وراح يتذلل ويقبل الضريح الطاهر، فانتهره أحدهم ووصفه بالمشرك لأنه قبل ضريح النبي ﷺ، فالتفت إليه وسأله: هل لك زوجة؟ فردّ: نعم، فسأله ثانية: أو تقبل زوجتك؟ فلما أجابه بنعم قال له: فأنت أيضاً مشرك لأنك تقبل زوجتك!

إذن فليس مطلق التقبيل شركاً، ومن يطوف حرم النبي الأعظم ﷺ وحرم أولاده المعصومين الطاهرين، ويقبل الأبواب والجدران والأضرحة لا يقصد العبادة قط، بل هي طقوس من الاحترام، وتعبير عن الحب والأدب والتكريم لأصحاب هذه الأضرحة. وهو أمر فطري وطبيعي بحد ذاته في أن من يشغف كل شخص بشخصية أو بشيء، يحاول أن يقدم له صنوف الحب والإكرام والاحترام، ويظهر تصاغره عنده.

كما أن بعض الناس يحنون قاصتهم في مقابل الحكّام والسلطين

والولادة، وربما يسجدون أمامهم، إلا أن هذا الانحناء والسجود لا يمكن أن يندرج ضمن إطار «العبادة» رغم أن الاحترام إذا ما تعدى حدّه وصار تمثله السجدة فهو حرام برأينا.

ومع ذلك لا يقوم الشخص بهذا العمل على أنه عبادة، أو يظهر من يدعي أنها عبادة لأنه سجد لغير الله تعالى.

فقد تعرّض القرآن في موضعين إلى هذا الأمر، وأشار فيهما إلى السجود إلى إنسان، لكنّه لم يستقبح أيّاً منهما، لأنه لم يعدّهما سجوداً وعبادةً، وإنما احتراماً وتكريماً.

أحدهما: سجود الملائكة لآدم ﷺ بأمر الله تعالى، حيث يقول: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾^١.

والآخر: سجود والدي يوسف النبي ﷺ له، حيث يروي لنا القرآن الواقعة بقوله: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَىٰ يُوسُفَ آوَىٰ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾^٢.

ولم تكن العبادة هي المراد من السجود في هاتين الآيتين كما هو واضح، لأنه لو كان مثل هذا السجود يتضمّن عبادةً لأشركت الملائكة جميعاً سوى إبليس الذي أبى وامتنع، ولأشرك نبي الله يعقوب ﷺ

١. البقرة: ٣٤.

٢. يوسف: ٩٩ - ١٠٠.

وزوجه - والعياذ بالله - بسبب سجودهما ليوסף! والحال ليس الأمر كذلك؛ لأنَّ الخضوع والتذلل لا يعدّان عبادة وإن كانتا بصيغة السجود. ومن هذا القبيل يسود في أغلب المجتمعات الإسلامية، العربية وغير العربية، أسلوب المخاطبة بين اثنين، أحدهما يحاول أن يبدي احترامه للآخر، فيتلفظ ببعض الكلمات التي يستشعر منها ألوان الخضوع والتذلل، فهي لاتعني العبادة مطلقاً.

كما ونجد في مناسك الحج، عندما يشرع الحاج بالطواف سبعة أشواط حول البيت العتيق، يستحبّ له أن يستلم الحجر الأسود ويلشّمه، وأُسوة بالرسول الأكرم ﷺ حيث كان يقبله ويمسح بيده الشريفة عليه، وكذلك فعل خلفاؤه الهادين المهديين من بعده، فهل كان هذا الفعل عبادة للبيت وللحجر الأسود أم هو نوع من الاحترام والتبجيل؟

لاشك أن الثاني هو الصحيح، لأنَّ الطواف حول البيت واستلام الحجر وتقبيله إنّما هو امتثال لأمر الله عزّ وجلّ، وكلّ ما كان امتثالاً وطاعة لله سبحانه ليس من الشرك شيئاً، ولا يعدّ ضرباً من العبادة. إذ لم يكن سجود الملائكة لآدم عليه السلام عبادةً له، وإنّما كان نوعاً من التجليل والاحترام له.

وعليه، فإذا اعتبرنا كلّ خضوع وخشوع عبادةً، لاستلزم ذلك شرك أكثر الناس كما هو واضح.

سجود الملائكة لآدم ﷺ

ذكرنا أنَّ الملائكة أمرت من جانب الله سبحانه بالسجود لآدم ﷺ، لكن ثمة تبريرات وردت بشأن هذا السجود نستعرض أهمها ونناقشها:

الأول: أنَّ سجود الملائكة له لم يكن بالمعنى الاصطلاحي للسجود، أي لم يكن من قبيل هوي الملائكة إلى الأرض، واتخاذ وضع السجود، وإنما أمرت بأن تبدي له غاية الخضوع والتذلل ليس إلا، والله سبحانه وتعالى قد عبّر عن هذا الخضوع بالسجود في الآية الكريمة التي تقدّم ذكرها.

وهذا التوجيه لا يبدو مقبولاً من نواحي عدّة، إذ إنَّ ما يفيد ظاهر الآية الكريمة: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ...﴾ أنَّ المراد من ذلك السجود هو السجود الاصطلاحي، ولو كان المراد فقط إبداء الاحترام والخضوع لخاطبتهم بالقول: تذللوا لآدم مثلاً، فما الداعي للإتيان بلفظة «اسجدوا» بالذات، والقرآن حكيم في انتقاء ألفاظه بإجماع المسلمين.

وظاهر معنى «اسجدوا» هو المعنى الاصطلاحي المتعارف، الذي يتمثل بالصاق الجبين بالتراب، واتخاذ الإنسان الوضعية المعروفة، وليس لنا أن نصرف المعنى الظاهر للفظ إلى معنى آخر من دون قرينة، وليست هنالك من قرينة في الكلام تجعلنا نصرف اللفظ إلى غير معناه الظاهر.

يضاف إليه أنه قد ورد في العديد من الأخبار أن إبليس يضج ويصرخ حين يرى سجود العباد لله تبارك وتعالى، ويقول: الويل لي! يمتثلون لأمر الله وقد عصيته وخالفت أمره.

إذن، اتضح مما تقدم أن المراد من «اسجدوا» هو ذلك المعنى الاصطلاحي المشتمل على السجود المتعارف بين الناس، وليس غيره.

والثاني: أن سجود الملائكة لم يكن لآدم، بل «إلى آدم». أي أن الملائكة أمروا أن يستقبلوا آدم في سجودهم كما نستقبل الكعبة في أداء صلواتنا، ويعني أن آدم صار قبلة لهم في سجودهم.

وقد تمّ تفنيد هذا التوجيه وإبطاله على يد بعض العلماء الأعلام، ومنهم الإمام الخميني (رحمه الله) في كتابه «كشف الأسرار» وآية الله الخوئي (رحمه الله) في تفسيره «البيان».

إذ إن ظاهر الآيات وبعض الروايات أن الله تعالى لما سأل إبليس عما منعه من السجود ردّ قائلاً، كما جاء في القرآن على لسانه: ﴿...خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾^١. فلو كانت الملائكة تسجد «إلى آدم» على أنه قبلتها في السجود، لما كان هنالك من معنى لامتناع إبليس عن السجود طالما كان السجود لله، غاية ما في الأمر أن آدم كان يمثل قبلة لهم، ولم يحتاج إلى أن يتذرّع بالقول بأنه أفضل منه؛ لأن جعل آدم قبلة للملائكة في سجودها لا يستلزم كل هذا العناء

والشقاء الذي تكبّده إبليس جرّاء ذلك.

وعليه يتّضح أنّ سجود الملائكة كان سجوداً لآدم بالمعنى المصطلح والمتعارف، لا أنها جعلته قبلتها.

والثالث: أنّ سجود الملائكة كان بأمرٍ من الله سبحانه، وكلّ ما يتمّ بأمر الله سبحانه ولو بالسجود إلى الغير، لا حرمة فيه ولا إشكال. فهذه عبادة بأمر الله، وكلّ عبادة تقام بأمر الله لاتعدّ من الشرك مطلقاً، وإنّما هي عين العبادة.

فالطواف حول الكعبة، وتقبيل الحجر الأسود أيضاً من العبادات، لأنّ الله سبحانه قد رخص فيها، فلا مانع منها، ومن يأت بها ليس بمشرك. وهذا التوجيه غير تام وغير صحيح أيضاً؛ لأنّ السجود لآدم عليه السلام، والطواف حول الكعبة، وتقبيل الحجر الأسود، لو كان كلّ ذلك عبادة للزم من ذلك جواز عبادة ما سوى الله سبحانه، وأمر الله لا يحيل الشرك عبادةً، لأنّه لا يغيّر الحكم ولا موضوعه أبداً.

فالإهانة والخطّ من قدر الآخرين -مثلاً- هي ذاتها تبقى إهانة وخطّ من قدر الآخرين، سواء أمر الشارع بها أو لم يأمر.

كما إذا كان احترام فردٍ ما وإكرامه حراماً، فهو لا يغيّر الموضوع شيئاً، حيث يبقى الاحترام والإكرام احتراماً وإكراماً، فلا ينقلب الاحترام إهانةً، ولا الإهانة احتراماً لأنّ الشارع أمر بذلك، وإنّما كانت الإهانة للفرد المذكور في الفرض الأول واجبة، بينما الاحترام والإكرام في الفرض الثاني محرّم.

وبناءً على ذلك، فإن من لوازم هذا التوجيه أن أعمالاً من قبيل سجود الملائكة لآدم عليه السلام، ويعقوب ليوسف عليه السلام، والطواف حول البيت، واستلام الحجر الأسود... ونظائرها، مع أنها شرك وعبادة لغير الله فهي جائزة، بل واجبة، وقد أمر الله بها، بينما الواقع لم يجوز الله الشرك أبداً، قال تعالى: ﴿...قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^١.

وعلى ضوء هذا التوجيه، فإن قلنا: إن سجود الملائكة لآدم عليه السلام أو سجود والدي يوسف عليه السلام له كان عبادةً، فلا بد أن ندعن بأنهم أشركوا؛ لأنهم عبدوا ما سوى الله عز وجل. وكما قلنا فإن العبادة لا تخرج عن موضوع عبوديتها ولو بأمرٍ منه سبحانه، والله لا يدعو عباده إلى الشرك وعبادة غيره، كما قال في محكم كتابه: ﴿...إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ...﴾^٢.

وبناءً عليه، فإن كان الشرك يحظى بهذه الدرجة من البغض وغضب الله، فكيف يجوزُه سبحانه في بعض الموارد، ولا يعتبر فيه إشكالاً؟!.

حقيقة العبادة

يتضح من خلال مراجعة الآيات والروايات أن «العبادة» تعني على حقيقتها بأنه على الإنسان أن يوجه كل عملٍ يقوم به -أعم من

١. الأعراف: ٢٨.

٢. النساء: ٤٨.

كون العمل قولاً أو فعلاً أو غير ذلك - إلى طرف مقابل يعتبره معبوده وربّه وإلهه، لتصدق عليه العبادة.

فمثلاً لو خضع إنسان وتذلل لآخر بنية أنه ربّه وإلهه، فإن ذلك يعدّ عبادةً. وهو ما قرع به الله المشركين في كتابه الكريم في مواضع عديدة، من كونهم كانوا يتذللون لأوثانهم، ويؤمنون أنها أرباب لهم، وهو ما يصطلح عليه بالشرك.

بينما شهد الإنسان طيلة التاريخ حالات الخضوع والتذلل إزاء رؤسائه ومواليه، اساتذته ومعلّميّه، آبائه وأجداده... لابصفتهم آلهته ولا أربابه، إنّما هو للاحترام والتجليل، ولو عدّ كلّ ذلك عبادة لهم للزم كون جميع من مارس هذا الفعل منذ فجر البشرية وإلى الآن مشركاً! هذا والسجدة أو العبادة لاتجوز سوى للمالك الحقيقي، والمالك الحقيقي هو من بيده الحياة والموت، والرزق والعافية والسلامة، وبيده شؤون العباد، إن شاء منحهم الحياة والرزق، وإن شاء سلبها منهم.

واستناداً إلى هذا المعنى للعبادة الحقيقية، فإنّ سجود الملائكة لآدم لم يكن عبادةً، لأنّها لم تكن تعتقد بأنّ آدم ﷺ ربّها ومالكها وإلهها، فهي لم تسجد له على هذه الصفة، بل كان مجرد خضوع تكريم له ﷺ، ولا يعدّ مثل هذا العمل عبادةً وإن حصل بصيغة سجود. والله سبحانه إن أمر بالسجود لفلان، كانت طاعة الله واجبة، لكن إذا لم يأمر فلا ينبغي على الإنسان أن يسجد لكاثرٍ وإن لم تكن بصفة العبادة. وهكذا تحفظ كرامة الإنسان، ويحول دون تذلّله لأحد سوى لمالكة الحقيقي.

وعلى ضوء هذا، لما أمر الله الملائكة بالخضوع والتذلل لآدم عليه السلام إلى حدّ السجود له، فيجوز بل يجب؛ لأمر الله سبحانه بذلك. وهذا يختلف عن التوجيه الثالث الذي ساقه البعض، فقال بتجويز السجود مع أنّه شرك وعبادة لغير الله، لأنّه هو الذي أمر بذلك.

وهنا ثمة احتمال أيضاً وهو أنّ النهي عن السجود لغير الله إنّما يختصّ بالإنسان، ولا يشمل الملائكة، وهو ما يفسّر سجودها لآدم عليه السلام.

وأما بشأن سجود أبوي يوسف عليه السلام فإنّه لم يكن سجود عبادة له، بل كان نوعاً من الاحترام والإجلال له، إذ سجودهما لم يكن يتضمّن اعتقاداً بربوبية يوسف ولا بألوهيته، وهل يصدر مثل هذا الاعتقاد من بيتٍ عُرف بالتوحيد والإيمان والتدين؟

يضاف إليه أنّ السجود للعظماء كان من السنن الأدبية والأخلاقية الجارية آنذاك، ويندرج ضمن الاحترام السائد في ذلك العهد، وكانت شريعة نبي الله يعقوب عليه السلام وما سبقتها من شرائع ترى ذلك جائزاً.

لذا فلم يقدم يعقوب عليه السلام وزوجه على عملٍ يخالف شريعته، بل قام بعملٍ كان سائداً في ذلك الزمان.

ردّ المرحوم كاشف الغطاء

كتب المرحوم كاشف الغطاء بهذا الخصوص في كتابه «منهج الرشاد» الذي ردّ فيه على أفكار ابن تيمية، يقول: لاشكّ أنّ المراد من

العبادة التي لا ينبغي الإتيان بها لغير الله، ومن يأتي بها كافر، ليست مطلق الخضوع والانقياد، كما يتبادر هذا المعنى من ظاهر أهل اللغة، وإلا لكان جميع العبيد الذين يبدون الخضوع والانقياد إلى مواليهم، والأجراء حيث يُجبرون على إطاعة المؤجرين.. كلهم مشركين طبق هذا القياس. وكذلك الذين يخدمون الحكّام والسلاطين، وموظفو الدولة الصغار والكبار! بل يتعدّى الأمر إلى أعلى من هؤلاء، وهم الأنبياء العظام في مقابل والديهم، حيث يبدون الخضوع والتذلل والانقياد أمامهم، وفي هذه الحالة يلزم أن نقول - والعياذ بالله - إنهم كافرون أيضاً! والحال أن هذا الخضوع والتذلل لاتعدّ عبادة قطعاً^١.

إذن فالعبادة عبارة عن الخضوع اللفظي أو العملي الذي يدعمه الاعتقاد بالوهية المعبود وربوبيته. وبعبارة أخرى: فإنّ العبادة إظهار العبودية لمن يعتبره الإله، ومدبر الأمور ومختلف شؤون الإنسان، من قبيل الموت والحياة والرزق، وبيده السعادة والشقاء، حيث إنّ العبودية من شؤون المملوكية، فإن شعر الإنسان من جانبه بالمملوكية، ومن طرف المعبود بالشعور بالمالكية، وهي المالكية الحقيقية وليست الاعتبارية، فيجسّد هذا الشعور بصيغة أفاظ وأعمال، فينقاد ويخضع للمالك الحقيقي.

وعليه فالعبادة نوع معيّن من الانقياد والخضوع.

بينما يعتقد المشركون - من العرب أو غيرهم - بالوهية وربوبية معبوديهم، فكانوا يرون كلَّ معبود لهم - من حجارة أو حيوان أو كوكب أو ظاهرة سماوية أو... - مدبراً لشأن من شؤون حياتهم، وعلى هذا الأساس كانوا يخضعون لها وينقادون إليها.

وفي القرآن الكريم آيات عديدة تصرّح بوجوب اقتصار العبادة على الله دون ما سواه، وكلَّ عبادة لغير الله محظورة:

قال تعالى: ﴿...يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾^١.

وقال: ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾^٢.

وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَأَعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾^٣.

وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَأَعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾^٤.

وكلّ ذلك تصرّيح بأنَّ العبادة يجب أن تكون للخالق والربّ وهو الله سبحانه وتعالى. وهو خطاب للوثنيين بأنَّ هذه التماثيل التي تصنعونها بأيديكم، وتنقادون إليها، وتسجدون إليها، ليست آلهة ولا خالقة، إذ لا تستطيع أن تجلب لكم شيئاً، ولا تعود عليكم نفعاً، ولا تدّر عليكم رزقاً، ولا تدفع عنكم بلاءً ولا ضرراً، إنّما عليكم عبادة خالقكم ورازقكم، واعلموا أنّ ﴿إِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾^٥.

١. الأعراف: ٥٩.

٢. المائدة: ٧٢.

٣. آل عمران: ٥١.

٤. الزخرف: ٦٤.

٥. البقرة: ١٦٣.

وعلى ضوء ما تقدّم فإنّ ما يقوم به البعض من تقديم الاحترام والتجليل لأضرحة أئمة أهل بيت محمد ﷺ، من تقبيل واستلام وخشوع وتواضع وتذلل... لا يمت بشيء منها بصلة للعبادة، لا من قريب ولا من بعيد، وهي لاتعدّ من المحرّمات أبداً.

ذلك لأنّ الناس يقومون بهذه الأفعال إنّما هو بقصد تجليلهم وتقديسهم، لا أنّهم يعتقدونهم -والعياذ بالله- أرباباً من دون الله تعالى، ولا هم شركاء لله في الخلق والتدبير، حتّى عند عوام الناس وجهّالهم، فضلاً عن علمائهم وخواصّهم.

ومن يقرأ نصوص الزيارات المروية عن أهل البيت ﷺ، والمخصوصة للنبي الأكرم ﷺ يجد كلمات مثل: «وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله..» و«عَبَدْتَ اللهَ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ»، أو المخصوصة لأمير المؤمنين عليّ عليه السلام: «أشهد أنّك جاهدت في الله حقّ جهاده، وعملت بكتابه، واتّبعته سنن نبيّه..» والأمر نفسه في الزيارات المخصوصة لأئمة أهل بيت العصمة والطهارة من آل محمد ﷺ، فنجد مثل هذه العبارات والألفاظ التي لاتشير مطلقاً إلى شيء يفهم منه أنّه عبادة.

فأشباع أهل البيت ﷺ وأتباعهم يؤمنون بكمال وإخلاص كلّ فردٍ من أئمة آل بيت النبي ﷺ، ويرونهم من مقرّبي الله الذين يحظون بمنزلة رفيعة لديه، ولذا فالاعتقاد جارٍ بأنّ أداء هذه الأفعال من طقوس الحبّ والاحترام للأنبياء ﷺ وأولياء الدين الطاهرين، يعني

أَنَا نُوَدِّيْ ذَلِكَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

فَإِذَا مَا أَظْهَرَ أَمْرُؤَ إِجْلَالاً وَاحْتِرَاماً لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
وَاجْتَهَدَ فِي تِلَاوَةِ زِيَارَتِهِ، مُسْتَذْكِراً تَضَحِيَّاتِ هَذَا الْإِمَامِ الْبَارِّ بِكُلِّ مَا
لَدَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَرِسَالَتِهِ، وَتَقْدِيمِهِ أَوْلَادِهِ وَإِخْوَتِهِ وَصَحْبِهِ وَنَفْسِهِ
قَرَابِينَ مِنْ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، فَهَلْ يَعِدُّ هَذَا مُشْرَكَاً وَكَافِراً؟!
وَهَلْ مِنْ يَبْدِي إِجْلَالاً وَإِكْبَاراً لِرَجُلٍ ضَحَّى فِي سَبِيلِ الْإِسْلَامِ
وَكُتَابِ اللَّهِ وَرِسَالَتِهِ، يَعْتَبِرُ مُشْرَكَاً؟!

وَالْإِجْلَالُ وَالْإِكْرَامُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْوَاقِعِ إِجْلَالُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، فَهَلْ يَعْتَبِرُ
هَذَا الْفِعْلُ شُرْكَاً وَعِبَادَةً غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟!
إِنَّمَا نَعْتَبِرُ الْأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ وَخَاتَمَهُمُ النَّبِيَّ الْأَكْرَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ
الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيراً، عِبَادَ اللَّهِ تَعَالَى،
وَبِنَفْسِ الْوَقْتِ نَبْدِي لَهُمُ الْاحْتِرَامَ وَالتَّجْلِيلَ لِسُمُوِّ شَأْنِهِمْ، وَرَفْعَةَ
مَنْزِلَتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَهَذَا لَيْسَ شُرْكَاً فَحَسَبَ، بَلْ هُوَ التَّوْحِيدُ
بَعِينُهُ.

نَحْنُ لَا نَعْبُدُ أَهْلَ الْبَيْتِ، وَإِنَّمَا نَبْدِي لَهُمُ الْاحْتِرَامَ وَالْإِكْبَارَ لِمَنْزِلَتِهِمْ
عِنْدَ اللَّهِ، وَقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِهِ الْأَكْرَمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي أَمَرَنَا بِالْمُودَةِ لَذِي
الْقُرْبَى، وَكُلَّ هَذَا لَيْسَ بِعِبَادَةٍ، إِذْ نَحْنُ نَعْتَقِدُ بِأَنَّ الْعِبَادَةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ،
وَلَا يَسْتَحِقُّهَا أَحَدٌ غَيْرُهُ.

الفصل الثالث

جواز زيارة قبور المؤمنين

جواز زيارة قبور المؤمنين

جواز الزيارة من منظار أهل السنة

نحاول هنا أن نثبت جواز زيارة قبور المؤمنين، وأن ليس ثمة حرمة في البين، وذلك عبر ثلاثة مباحث، ومن خلالها يتجلى موقف جمهور أهل السنة تجاه هذه المسألة.

المبحث الأول

أقوال علماء أهل السنة

تحوي المصادر الفقهية لعلماء أهل السنة الكثير من الأقوال التي لا تدلّ على عدم حرمة زيارة قبور المؤمنين فحسب، بل يدلّ بعضها على استحبابها أيضاً، ومن تلك الأقوال:

١- قال الشافعي: ولا بأس بزيارة القبور، أخبرنا مالك عن ربيعة (يعني ابن عبد الرحمن)، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها»^١.

٢- وقال محمد الشرييني: ويسنّ أن يأتي سائر المشاهد بالمدينة، وهي نحو ثلاثين موضعاً، يعرفها أهل المدينة. ويسنّ زيارة البقيع وقباء^١.

وقال في مكان آخر: ويندب (زيارة القبور) التي فيها المسلمون (للرجال) بالإجماع. وكانت زيارتها منهيّاً عنها، ثم نسخت لقوله ﷺ: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها،... وكان ﷺ يخرج إلى البقيع، فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا بكم إن شاء الله للاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الفرقد، وروي: فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت. وإنا نهاهم أولاً لقرب عهدهم بالجاهلية، فلما استقرت قواعد الإسلام واشتهرت أمرهم بها^٢.

٣- وقال محي الدين النووي: ويستحبّ للرجال زيارة القبور؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، ثم قال:

«إني استأذنت ربي عزّ وجلّ أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت»^٣.

٤- وقال ابن عابدين: مطلب في زيارة القبور (قوله: وبزيارة القبور) أي: لا بأس بها، بل تندب كما في البحر عن المجتبى، فكان

١. مغني المحتاج ١: ٥١٢.

٢. المصدر السابق: ٣٦٥.

٣. المجموع ٥: ٣٠٩.

ينبغي التصريح به؛ للأمر بها في الحديث المذكور كما في الامداد، وتزار في كل أسبوع كما في مختارات النوازل. قال في شرح لباب المناسك: إلا أن الأفضل يوم الجمعة والسبت والاثنين والخميس، فقد قال محمد بن واسع: الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة، ويوماً قبله ويوماً بعده، فتحصل أن يوم الجمعة أفضل^١.

٥ - وقال أبو بكر الكاشاني: ولا بأس بزيارة القبور، والدعاء للأموات إن كانوا مؤمنين، من غير وطء القبور، لقول النبي ﷺ: «بُني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، إلا فزورها فإنها تذكركم الآخرة». ولعمل الأمة من لدن الرسول ﷺ إلى يومنا هذا^٢.

وقال في مكان آخر: وروي أن سعد بن أبي وقاص ﷺ سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أُمِّي كانت تحب الصدقة، أفأتصدق عنها؟ فقال النبي ﷺ: «تصدق» وعليه عمل المسلمين من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، من زيارة القبور، وقراءة القرآن عليها، والتكفين، والصدقات، والصوم، والصلاة، وجعل ثوابها للأموات، ولا امتناع في العقل أيضاً؛ لأن إعطاء الثواب من الله تعالى إفضال منه لا استحقاق عليه، فله أن يتفضل على من عمل لأجله بجعل الثواب له، كما له أن يتفضل بإعطاء الثواب من غير عملٍ رأساً^٣.

١. رد المحتار على الدر المختار ١: ٦٠٤.

٢. بدائع الصنائع ١: ٣٢٠.

٣. المصدر السابق ٢: ٢١٢.

٦- وقال ابن نجيم المصري: وصرح في المجتبى بأنها مندوبة، وقيل: تحرم على النساء، والأصح أن الرخصة ثابتة لهن^١.

٧- وقال البهوتي: ... (وإذا أراد الخروج) من المدينة ليعود إلى وطنه - بعد فعل ما تقدم - وزيارة البقيع، ومن فيه من الصحابة والتابعين، والعلماء والصالحين. (عاد إلى المسجد النبوي فيصلّي فيه ركعتين، وعاد إلى قبر رسول الله ﷺ فودّع وأعاد الدعاء. قاله في المستوعب، وقال: ويعزم على أن لا يعود إلى ما كان عليه قبل حجّه، من عمل لا يرضى الله به^٢.

٨- وقال ابن حزم: مسألة: ونستحبّ زيارة القبور، وهو فرض ولو مرة، ولا بأس بأن يزور المسلم قبر حميمه المشرك، الرجال والنساء سواء؛ لما روينا من طريق مسلم: [حدّث] أنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل، عن أبي سنان - هو ضرار بن مرة - عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها». ومن طريق مسلم: [حدّث] أنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن عبيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربّي في أن استغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنّها تذكركم الموت». وقد صحّ

١. البحر الرائق ٢: ٣٤٢.

٢. كشف القناع ٢: ٦٠١.

عن أم المؤمنين، وابن عمر وغيرهما زيارة القبور، وروي عن عمر النهي عن ذلك، ولم يصح^١.

٩- وقال الألباني في أحكام الجنائز: زيارة القبور: وتشرع زيارة القبور للاتعاظ بها وتذكر الآخرة، شريطة أن لا يقول عندها ما يغضب الرب سبحانه وتعالى؛ كدعاء القبور، والاستغاثه به من دون الله تعالى، أو تزكيتها والقطع له بالجنة، ونحو ذلك، وفيه أحاديث:

الأول: عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، [فإنها

تذكركم الآخرة]، [ولتزدكم زيارتها خيراً]، [فمن أراد أن

يزور فليزر، ولا تقولوا هجراً]».

أخرجه مسلم^٢ وأبو داود^٣ ومن طريقه البيهقي^٤ والنسائي^٥ وأحمد^٦. والزيادة الأولى والثانية له، ولأبي داود الأولى بنحوها، وللنسائي الثانية والثالثة.

قال النووي رحمته الله في المجموع^٧: والهجر: الكلام الباطل، وكان النهي أولاً لقرب عهدهم من الجاهلية، فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية

١. المحلى بالآثار ٥: ١٦٠ - ١٦١.

٢. صحيح مسلم ٣: ١٥٦٤ و٢: ٦٧٢.

٣. سنن أبي داود ٣: ٢١٨، ٣٣٢.

٤. سنن البيهقي ٤: ٧٧.

٥. سنن النسائي ٤: ٨٩ و٧: ٢٣٤.

٦. مسند أحمد بن حنبل ٥: ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦١.

٧. المجموع ٥: ٣١٠.

الباطل، فلما استقرت قواعد الإسلام، وتمهدت أحكامه، واستشهرت معالمه، أبيع لهم الزيارة، واحتاط ﷺ بقوله: «ولاتقولوا هجراً».

قلت: ولا يخفى أن ما يفعله العامة وغيرهم عند الزيارة من دعاء الميت والاستغاثه به وسؤال الله بحقه لهو من أكبر الهجر والقول الباطل، فعلى العلماء أن يبينوا لهم حكم الله في ذلك، ويفهموهم الزيارة المشروعة والغاية منها.

وقد قال الصنعاني في سبل السلام^١ عقب إيراده أحاديث في الزيارة والحكمة منها: الكلّ دالّ على مشروعية زيارة القبور وبيان الحكمة فيها، وأنها للاعتبار... فإذا خلت من هذه لم تكن مرادة شرعاً. الثاني: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

«إني نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنّ فيها عبرة.

[ولاتقولوا ما يسخط الرب]».

أخرجه أحمد^٢ والحاكم^٣ وعنه البيهقي^٤ ثم قال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وهو كما قالوا. ورواه البزار أيضاً والزيادة له كما في مجمع الهيثمي^٥، وقال: وإسناد رجاله رجال الصحيح. قلت: وهي عند أحمد بنحوها من طرق أخرى، وإسنادها لا بأس به في

١. سبل السلام ٢: ٥٧٨.

٢. مسند أحمد بن حنبل ٣: ٣٨ و ٦٣ و ٦٦.

٣. مستدرک الحاكم ١: ٣٧٥ - ٣٧٦.

٤. سنن البيهقي ٤: ٧٧.

٥. مجمع الزوائد ٣: ٥٨.

المتابعات، ولها شاهد من حديث عبدالله بن عمر وبلفظ البرّار. أخرجه الطبراني في المعجم الصغير^١ ورجاله موثقون.

الثالث: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها، فإنه يرقّ

القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هجراً».

أخرجه الحاكم^٢ بسند حسن، ثم رواه^٣ وأحمد من طرق أخرى عنه بنحوه، وفيه ضعف. وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه، وسيأتي^٤.

١٠- قال السهودي: وقد قال حجة الإسلام الفزالي: كل من يتبرّك بمشاهدته في حياته يتبرّك بزيارته بعد موته، ويجوز شدّ الرحال لهذا الغرض، انتهى.

وقد تكون الزيارة لأداء حقّ أهل القبور، وقد روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «أنس ما يكون الميت في قبره إذا زاره من كان يحبه في دار الدنيا». وسبق عن ابن عباس مرفوعاً: ما من أحد يمرّ بقبر أخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فسلم عليه، إلّا عرفه وردّ عليه السلام.

ورأيت بخط الأتشمري: روى بقي بن مخلد بسنده إلى محمد بن النعمان، عن أبيه مرفوعاً: من زار قبر أبويه في كلّ جمعة أو أحدهما كتّب باراً وإن كان في الدنيا قبل ذلك بهما عاقاً^٥.

١. المعجم الصغير ٢: ٤٢.

٢. مستدرک الحاكم ١: ٣٧٦.

٣. المصدر السابق: ٣٧٥ - ٣٧٦.

٤. الألباني، أحكام الجنائز: ١٧٨.

٥. وفاء الوفا ٤: ١٣٦٣.

وقال السهمودي أيضاً: وأجمع العلماء على استحباب زيارة القبور للرجال كما حكاها النووي، بل قال بعض الظاهرية بوجوبها^١. وقال: وقد اختلفوا في النساء، وقد امتاز القبر الشريف بالأدلة الخاصة به كما سبق، قال السبكي: ولهذا أقول: إنه لا فرق في زيارته ﷺ بين الرجال والنساء، وقال الجمال الريمي في التقيفة: يستثنى - أي من محلّ الخلاف - قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فإن زيارتهم مستحبة للنساء بلا نزاع، كما اقتضاه قولهم في الحج: يستحب لمن حج أن يزور قبر النبي ﷺ، وحينئذ فيقال معاياة: قبور يستحب زيارتها للنساء بالاتفاق، وقد ذكر ذلك بعض المتأخرين وهو الدمنهوري الكبير، وأضاف إليه: قبور الأولياء والصالحين والشهداء، انتهى.

وأما القياس فعلى ما ثبت من زيارته ﷺ لأهل البقيع وشهداء أحد، وإذا استحبت زيارة قبر غيره فقبره ﷺ أولى؛ لما له من الحق ووجوب التعظيم، وليست زيارته إلا لتعظيمه والتبرك به، ولتنالنا الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه عند قبره بحضرة الملائكة الحاقين به، وذلك من الدعاء المشروع له.

والزيارة قد تكون لمجرد تذكر الآخرة، وهو مستحب؛ لحديث «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة». وقد تكون للدعاء لأهل القبور كما ثبت من زيارة أهل البقيع، وقد تكون للتبرك بأهلها إذا كانوا من

أهل الصلاح، وقال أبو محمد الشارمساحي المالكي: إنَّ قصد الانتفاع بالميت بدعة إلا في زيارة المصطفى ﷺ وقبور الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، قال السبكي: وهذا الاستثناء صحيح، وحكمه في غيرهم بالبدعة فيه نظر^١.

١١- نقل عن ابن عربي قوله: إنَّ زيارة قبور الأنبياء والصحابة والتابعين والعلماء وسائر المرسلين للبركة أثر معروف^٢.

١٢- قال العلامة الأميني: أخرج محب الدين الطبري في الرياض النضرة^٣ حديثاً طويلاً فيما اتَّفَق بالأبواء بين عمر بن الخطاب لما خرج حاجاً في نفر من أصحابه وبين شيخ استغاث به، وفيه: لما انصرف عمر ونزل ذلك المنزل واستخبر عن الشيخ وعرف موته، فكأنِّي أنظر إلى عمر وقد وثب مباعداً ما بين خطاه حتَّى وقف على قبر الشيخ، فصلَّى عليه، ثم اعتنقه وبكى^٤.

وبعد نقل القصة المذكورة قال المرحوم الأميني: فلو جاز لمثل عمر الوقوف على قبر رجلٍ عادي واعتناقه والبكاء عليه، فما وازع الأمة عن الوقوف على قبر رسولها الكريم واعتناقه والبكاء عليه أو قبور عترته الطاهرة ﴿أَوَلَيْكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبْهَدَاهُمْ آفَكَةٌ...﴾^٥.

١. وفاء الوفا ٤: ١٣٦٢ - ١٣٦٣.

٢. المصدر السابق: ١٣٦٣.

٣. الرياض النضرة ٢: ٥٤.

٤. الغدير ٥: ١٥٥.

٥. الأنعام: ٩٠.

٦. الغدير ٥: ١٥٦.

١٣- وقال العلامة الأميني أيضاً: وأخبر جمال الدين عبد الله بن محمد الأنصاري المحدث قال: رحلنا مع شيخنا تاج الدين الفاكهاني إلى دمشق، فقصد زيارة نعل سيدنا رسول الله ﷺ التي بدار الحديث الأشرقية بدمشق، وكنت معه، فلما رأى النعل المكرمة حسر عن رأسه، وجعل يقبله ويمرغ وجهه عليه ودموعه تسيل، وأنشد:

فلو قيل للمجنون: ليلى ووصلها

تريد أم الدنيا وما في طواياها

لقال: غبار من تراب نعالها

أحب إلى نفسي وأشفئ لبلواها^١

المبحث الثاني

دراسة أحاديث استحباب زيارة قبور المؤمنين

يستفاد من الأحاديث المروية عن نبي الإسلام ﷺ أن زيارة قبور المؤمنين، أي الحضور لدى قبورهم وطلب الرحمة والمغفرة لهم، مستحبة، وقد حث النبي ﷺ عليها. وفي هذا المبحث سيشار إلى عددٍ منها، لكن قبل ذكر تلك الأحاديث لا بأس بتسليط الضوء على الآية النازلة في المنافقين وطلب الرحمة والدعاء لهم.

فقد يستفاد من الآية التي نهى النبي ﷺ عن القيام على قبور المنافقين والصلاة عليهم أن هذا العمل جائز بالنسبة للمؤمنين، بل

كانت سيرة المسلمين وعمل رسول الله ﷺ قائم على ذلك؛ لأنه لو لم يكن هذا قد حصل فعلاً، ولم يحضر النبي ﷺ عند قبور المؤمنين والمسلمين، لما استقام النهي المذكور في الآية:

﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾^١.

فيستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ أن غير المنافق حرى بالوقوف على قبره، وواضح أن المراد من الوقوف على القبر ليس مجرد الوقوف، بحيث لو توقف شخص على قبر المنافق بقصد التطلع إلى أحجاره وشكله الهندسي، أو وقف لتبادل الحديث مع رفيق له، أو مكث هناك لأغراض أخرى فقد أثم، بل المراد هو الوقوف بهدف تبجيل صاحبه والاستغفار له، وهذا بحد ذاته دليل على أن هذا العمل خالٍ من المحذور بحق غير المنافق، بل يستحب الاستغفار للمؤمنين. وهل المراد من ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ القيام والوقوف حين دفن الميت، وقد نهى النبي ﷺ عن فعل ذلك بحق المنافق، وهو جدير بحق المؤمن كما جاء في الرواية: «كان رسول الله ﷺ إذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له»^٢، أو أن المراد أعص من ذلك؛ أي نهى الرسول ﷺ عن الوقوف على قبر المنافق مطلقاً، سواء في حال دفنه أو بعد ذلك؟

١. التوبة: ٨٤.

٢. تفسير القرطبي ٨: ٢٢٣.

ذهب البعض إلى أنّ هذه الآية تختصّ بوقت دفن المنافق، وقال: وأدخل فيه بعضهم زيارة القبور، وهو غير ظاهر، فقد ورد في زيارة القبور أحاديث متعدّدة بلفظ الزيارة، لا بلفظ القيام^١.

لكنّ عدداً كبيراً من مفسّري أهل السنة ذهبوا إلى تفسيرها بالمعنى الأعم، وقالوا: «لاتقم على قبره للدفن أو للزيارة والدعاء» كتفسير ابن كثير إذ قال: وأن لا يقوم على قبره ليستغفر له أو يدعو له... وهذا حكم عام في كلّ من عُرف نفاقه^٢.

وفي تفسير البضاوي: ولاتقف عند قبره للدفن أو الزيارة^٣. وقال الآلوسي: وفي كون المراد بالقيام على القبر الوقوف عليه حالة الدفن وبعده ساعة خفاء، إذ المتبادر من القيام على القبر ما هو أعمّ من ذلك^٤.

وفي التفسير المنير: ولاتقم على قبره حين دفنه أو لزيارته داعياً له ومستغفراً^٥.

فبناءً على كلام أغلب المفسّرين لاتقتصر الآية على حالة دفن المنافق، بل هي أعمّ، والإطلاق يقتضي العموم. إذن الوقوف على قبر غير المنافق والاستغفار له أمر مرغوب فيه كما استنتج أكثر المفسّرين

١. تفسير المنار ١٠: ٥٧٣ في ذيل تفسير سورة التوبة.

٢. تفسير ابن كثير ٣: ٤٣٥.

٣. تفسير البضاوي ١: ٤٢٧، تفسير روح المعاني ١٠: ١٥٥.

٤. تفسير روح المعاني ١٠: ١٥٥.

٥. التفسير المنير ١٠: ٣٢٧.

ذلك من الآية المذكورة.

وجاء في كتاب صفوة التفاسير - وهو من متأخري تفاسير أهل السنة - ما يلي: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ أي لا تقف على قبره للدفن أو للزيارة والدعاء^١.

والأهم من مفهوم كلمة «المنافق» التعليل الوارد في الآية: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ فعلة منع القيام على قبور أولئك هو أنهم كفروا بالله ورسوله، وماتوا فاسقين، ومقتضى هذا التعليل عدم شمول المؤمنين والمسلمين بهذين الحكمين.

جاء في كتاب مجمع البيان: وفي هذه الآية دلالة على أن القيام على القبر للدعاء عبادة مشروعة، ولولا ذلك لم يخص سبحانه بالنهي عنه الكافر^٢.

وجاء في تفسير ابن كثير: ولما نهى الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين، والقيام على قبورهم للاستغفار لهم، كان هذا الصنع من أكبر القربات في حق المؤمنين، فشرع ذلك، وفي فعله الأجر الجزيل^٣. وفي تفسير الميزان: وفي الآية إشارة إلى أن النبي ﷺ كان يصلي على موتى المسلمين، ويقوم على قبورهم للدعاء^٤.

١. صفوة التفاسير ١: ٥٥٤.

٢. مجمع البيان ٥: ٥٧.

٣. تفسير ابن كثير ٣: ٤٣٨.

٤. تفسير الميزان ٩: ٣٦٠.

وقد اعتبر جميع المفسرين: سنة وشيعة، جملة: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾ علة للحكمين الواردين في الآية، أي النهي عن الصلاة على المنافق والقيام على قبره للاستغفار، فيما أنهم كفار دع عنك هذين الفعلين. وكما قيل: فإن العلة تعمم وتخصص، أما التعميم فيعني: أينما وجدت العلة أثبتت الحكم، وأما التخصيص فيعني: أن الحكم يختص بوجود العلة ويدور مدارها، فلو قيل: لا تشرب الخمر لأنه مسكر، فهذا التعليل يستدعي تعميم الحرمة لكافة المسكرات حتى لو لم تكن خمرًا، كما أن الحرمة تختص بالشراب المسكر، لذا فإن كفر المنافقين علة لهذين الحكمين في الآية المذكورة، وتشمل كل كافر، ومن جهة أخرى يختص هذان الحكمان بمن يكفر بالله ورسوله فقط، مما يجعل الصلاة على المؤمنين والوقوف على قبورهم جائزاً.

أحاديث استحباب زيارة قبور المؤمنين

١ - روى أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي هريرة قال: قال رسول

الله ﷺ:

«زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»^١.

٢ - أخرج إبراهيم بن سعيد: أن عائشة قالت:

«إن رسول الله رخص في زيارة القبور»^٢.

١. سنن ابن ماجه ١: ٥٠٠ ح ١٥٦٩.

٢. المصدر السابق: ح ١٥٧٠.

وقد روى ابن ماجه في الزوائد: أَنَّ رجال إسناده هذا الحديث ثقات.

٣- روى يونس بن عبد الأعلى عن ابن مسعود: أَنَّ رسول الله ﷺ قال:

«كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة»^١.

يستفاد من هذا الحديث: أَنَّ رسول الله ﷺ كان قد نهى عن زيارة القبور، ثم رفع هذا النهي وأمر بزيارتها. وربما تكون علّة النهي أَنَّ أكثر القبور في فجر الإسلام كانت تعود للمشركين، ولا يجوز للمؤمنين زيارة قبور المشركين والاستغفار لهم، وقد نهى عنها في جملة من الأحاديث، وبعد اتّساع رقعة الإسلام، وازدياد أعداد المسلمين، آلت قبور المسلمين للازدياد بالطبع، ومن ثم ألغى النبي ﷺ ذلك النهي وأمر بزيارة القبور.

لقد روي هذا الحديث بسندين آخرين في سنن النسائي، ونقل أيضاً موارد أخرى نهى عنها النبي ﷺ ثم رفع النهي^٢. وذكر في السند الثاني أَنَّ النبي بعد أمره بزيارة القبور قال: «ولا تقولوا هجرة» يعني: ما لا ينبغي من الكلام.

إِنَّ هذا النهي هو إشارة إلى علّة النهي السابق عن زيارة القبور؛

١. سنن ابن ماجه ١: ٥٠١ ح ١٥٧١.

٢. سنن النسائي ٤: ٨٩، زيارة القبور.

يعني من كان يذهب إلى زيارة القبور كان يندب موتاه بالباطل، ويتحدث بحديث خارج عن نطاق الأدب، فنهاهم النبي ﷺ عن زيارة القبور، وبعد أن ترسخ الإيمان في قلوبهم، وتحلوا بالأخلاق الدينية، أذن لهم بزيارتها، وفي الوقت ذاته قال لهم: «ولاتقولوا هجرًا» يعني: ما لا ينبغي من الكلام؛ لئلا يتكرر ما فات.

٤ - روى أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي هريرة قوله: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال:

«استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنت

ربي في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها

تذكركم الموت»^١.

وقد أخرج صحيح مسلم هذا الحديث بسندين مع تفاوت يسير، وقال في حاشية شرح النووي: «فهو حديث صحيح بلا شك»^٢.

وهذا الحديث يشتمل على أمرين:

أحدهما: إذن الله تعالى لنبيه في زيارة قبر أمه، وأمر النبي الناس بزيارة القبور.

والآخر: استئذان النبي ﷺ ربه في الاستغفار لها وعدم إذنه له.

بيد أن هذا غير صحيح وفق أصول وعقائد الشيعة؛ ذلك أن شيعة

١. سنن ابن ماجه ١: ٥٠٦ ح ١٥٧٢ زيارة قبور المشركين، سنن النسائي ٤: ٩٠ زيارة قبر المشرك.

٢. صحيح مسلم بشرح النووي ٧: ٤٥ - ٤٦، كتاب الجنائز.

أهل البيت عليهم السلام يعتقدون بكون جميع أجداد النبي صلى الله عليه وآله موحدين ومؤمنين بالدين الإبراهيمي الحنيف، فنقرأ في زيارة وارث:

«أشهد أنك كنت نوراً في الأصلاب الشامخة والأرحام المطهرة».

ورغم أن جمهور أهل السنة يعتقدون خلاف ذلك، فإن ثمة من استدلّ بزيارة النبي صلى الله عليه وآله قبر أمه على أنها موحدة لا مشركة، ومنهم الآلوسي حيث قال: وقد صحّ في حديث الزيارة أنه استأذن ربّه في ذلك فأذن له، وهذا الإذن عندي يستدلّ به على أنها من الموحدين، لا من المشركين كما هو اختياري، ووجه الاستدلال به أنه نهاه عن القيام على قبور الكفار، وأذن له في القيام على قبر أمه، فدلّ على أنها ليست منهم، وإلا لما كان يأذن له فيه^١.

ثم قال: ولعلّه عليه الصلاة والسلام كان عنده وقفة في صحّة توحيد من كان في الجاهلية حتّى أوحى إليه صلى الله عليه وآله بصحّة ذلك، فلا يرد أن استئذانه يدلّ على خلاف ذلك، وإلا لزارها من غير استئذان.

وذهب آخر إلى أن دعوة الإسلام لم تصل إلى أبوي النبي صلى الله عليه وآله؛ لرحيلهما قبل بعثة النبي ودعوته للإسلام، لذا فإنهما لا يعذبان، إذ العذاب فرع على وصول الدعوة: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^٢ فلا يشمل العذاب والدي النبي صلى الله عليه وآله، والاستغفار فرع الذنب والعذاب، وبسبب عدم وجود دعوة فليس ثمة استغفار قد شرّع

١. تفسير روح المعاني ١٠: ١٥٥.

٢. الإسراء: ١٥.

آنذاك. إذن لم يؤذن للنبي في الاستغفار لعدم الحاجة إلى الاستغفار إلى من لم تبلغه الدعوة ومات قبل حلولها.

وقال عدد منهم: إن الله تعالى أحياهما بعد بعثة النبي ﷺ فآمنا، والحديث للقائل: «استأذنت ربِّي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي» كان قبل إحيائهما وإيمانهما.

بينما قال آخر بأنه تعالى يوقفهما للخير عند الامتحان يوم القيامة^١.

وفضلاً عن أن هذه التأويلات لاتخلو من الإشكال، فإنها تتنافى مع مذهب أهل البيت ﷺ الذي أكد أن أبوي النبي وأجداده كانوا أطهاراً وموحدين حتى في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم. وبحث هذا الموضوع خارج عن محلّ الكلام، وينبغي التعرّض له في مباحث الكلام.

هناك اختلاف في هذا الموضوع في كتب أهل السنة، فعلى سبيل المثال قال أبو حنيفة في الفقه الأكبر: «كان أبوا رسول الله كافرين وماتا كذلك»، لكن السيوطي ردّ عليه بعدد من الرسائل، وآلف رسالة مستقلة في هذا الخصوص^٢.

٥ - في مسند أبي حنيفة عن علقمة، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال:

١. حاشية سنن النسائي ٤: ٩٠.

٢. مسند أبي حنيفة: ٣٣٤.

«نهيناكم عن زيارة القبور، فقد أنن محمد في زيارة قبر

أمه، فزوروها ولا تقولوا هجراً»^١.

وأخرج الترمذي في سننه هذا الحديث عن سليمان بن بريدة عن أبيه بالشكل التالي: قال رسول الله ﷺ:

«قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أنن لمحمد في

زيارة قبر أمه، فزوروها فإنها تذكر الآخرة»^٢.

ثم قال: وفي الباب عن أبي سعيد وابن مسعود وأنس وأبي هريرة وأم سلمة. قال أبو عيسى: حديث بريدة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بزيارة القبور بأساً، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

٦ - وأخرج أبو داود في سننه عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

«نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإن في زيارتها تذكرة»^٣.

وقد نقلت هذه الرواية سابقاً عن كتب أخرى مع قليل من التفاوت.

٧ - روي في صحيح مسلم من عدة طرق عن ابن بريدة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال:

«نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها».

١. مسند أبي حنيفة: ٣٣١.

٢. الجامع الصحيح للترمذي ٣: ٢٧٠ كتاب الجنائز.

٣. سنن أبي داود ٣: ٢١٨، كتاب الجنائز.

ثم أشار إلى موارد أخرى من النهي المرفوع والمرخص فيه.^١
 ٨ - أخرج أحمد بن حنبل في مسنده حديث النهي عن زيارة القبور والأمر بها عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله ﷺ:
 «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ... ثُمَّ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ
 نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تَذَكَّرُكُمْ
 الْآخِرَةَ»^٢.

كما روى نفس الحديث بسند آخر عن عبدالله بن مسعود^٣. وكذلك
 أخرجه بسند آخر عن أبي سعيد الخدري بفارق قوله: «فُزُورُوهَا، فَإِنَّ
 فِيهَا عِبْرَةٌ»^٤.

المبحث الثالث كيفية زيارة القبور

رويت عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة في كيفية زيارة قبور
 المؤمنين ذات مضامين متقاربة، وتدل جميعها على استحباب زيارة
 القبور والسلام على أهلها. نشير إلى بعضها:

١ - أخرج البيهقي في سننه عن عائشة أنها قالت: كان رسول
 الله ﷺ - كلما كانت ليلتها من رسول الله ﷺ - يخرج من آخر الليل

١. صحيح مسلم بشرح النووي ٧: ٤٦، كتاب الجنائز.

٢. مسند أحمد بن حنبل ١: ١٤٥.

٣. المصدر السابق: ٤٥٢.

٤. المصدر نفسه ٣: ٣٨.

إلى البقيع فيقول:

«السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً
مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل
البقيع الفرقد»^١.

ثم أخرج هذه الرواية بسند آخر وقال: رواها مسلم في صحيحه
أيضاً^٢.

٢ - وأخرج مسلم في صحيحه بسندين عن محمد بن قيس عن
عائشة حكاية أخرى عن خروج النبي ﷺ آخر الليل من منزل
عائشة، والظاهر أنها غير الحكاية التي نقلت سابقاً؛ لأنَّ عائشة تبعت
النبي إلى البقيع هذه المرة وقالت: «...فخرج حتَّى جاء البقيع، فقام
فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرَّات» ثم عاد رسول الله ﷺ
وعادت عائشة قبله، ثم دار بينهما حديث، إلى أن قال:

«فإنَّ جبرائيل قد أتاني... فقال: إنَّ ربَّك يأمرُك أن تأتي
البقيع فتستغفر لهم».

قالت (عائشة): قلت: كيف أقول لهم؟ قال:

«قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين،
ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخريين، وإنا إن شاء
الله بكم لاحقون»^٣.

١. سنن البيهقي ٥: ٢٤٩، كتاب الحج.

٢. صحيح مسلم بشرح النووي ٧: ٤٠، ما يقال عند دخول المقابر.

٣. المصدر السابق: ٤٠ - ٤١، ما يقال عند دخول المقابر والدعاء لأهلها.

٣ - جاء في صحيح مسلم عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول في رواية أبي بكر: «السلام على أهل الديار».

وفي رواية زهير: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية»^١. يستفاد من هذا الحديث: أن النبي ﷺ كان يذهب لزيارة أهل القبور برفقة جمع من الصحابة، ويعلمهم كيفية زيارتها، كما يظهر منه أن أحدهم كان يقرأ الزيارة.

٤ - وأخرج أبو داود في سننه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال:

«السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»^٢.

٥ - وروى الترمذي في صحيحه عن ابن عباس قوله: مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر»^٣.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن غريب.

٦ - وأخرج النسائي في سننه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ - كلما كانت ليلتها من رسول الله ﷺ - يخرج في آخر الليل

١. صحيح مسلم بشرح النووي ٧: ٤٥، ما يقال عند دخول المقابر والدعاء لأهلها.

٢. سنن أبي داود ٣: ٢١٩.

٣. سنن الترمذي ٣: ٣٦٩، كتاب الجنائز.

إلى البقيع فيقول:

«السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا وإياكم متواعدون
غداً أو مواكلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر
لأهل البقيع الغرقى»^١.

هذا الحديث يختلف عن الحديث السابق من عدة جهات، والظاهر
أنهما قضيتان منفصلتان، وكان النبي ﷺ يذهب لزيارة البقيع
باستمرار، فالتعبير المنقول عن عائشة هو: «كان رسول الله يخرج»
وهو يدل على الاستمرارية في خروجه إلى البقيع كلما كان عند
عائشة.

٧- روى سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا
أتى على المقابر فقال:

«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا
إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع،
أسأل الله العافية لنا ولكم»^٢.

١. سنن النسائي ٤: ٩٣.

٢. المصدر السابق.

الفصل الرابع

النساء وزيارة القبور

النساء وزيارة القبور

وقعت مسألة زيارة القبور من قبل النساء مورداً للبحث والاختلاف بين فقهاء أهل السنّة، فذهب أكثرهم إلى كراهتها باستثناء زيارة قبر النبي ﷺ وقبور باقي الأنبياء والصالحين؛ بينما لم يقل بالكراهة بعض منهم، لكن نقل القول بالحرمة في بعض كتبهم وإن لم يُنسب إلى أحد، وهذا من قبيل ما نقل عن بكري الدميّاطي حيث قال: وقيل: محرّمة؛ للخبر الصحيح: «لعن الله زوّارات القبور» ويستثنى من ذلك زيارة قبر النبي ﷺ فإنّها تسنّ في حقّه، فعليه ينعقد نذرهما، ومثل قبر النبي قبر سائر الأنبياء والأولياء والصالحين^١.

في حين ذهب عدد آخر من الفقهاء إلى استحباب زيارة القبور للنساء، وفصل بعض آخر بين النساء الشابات وغيرهن؛ فحرّمها بالنسبة للشابات اللواتي يخاف وقوعهن في الفتنة وأجازه لغيرهن، وقد نسب هذا القول إلى مالك في الحاشية.

لذا هناك خمسة أقوال في زيارة النساء للقبور هي:

- ١ - القول بالتحريم.
- ٢ - القول بالجواز والإباحة.
- ٣ - الكراهة وقال به أغلب الفقهاء.
- ٤ - التفصيل بين الشابات وغيرهن.
- ٥ - استحباب زيارة القبور.

لكن استثنى القائلون بالحرمة أو الكراهة زيارة قبر النبي ﷺ وسائر الأنبياء والصالحين. وسوف نتناول فيما يلي أدلة هذه الأقوال:

القول بالحرمة ودليله

استدلّ لهذا القول بحديثٍ أخرجه ابن ماجة في سننه عن حسان ابن ثابت، عن أبي هريرة وابن عباس وهو:

«لعن رسول الله زوّارات القبور»^١.

وقد ورد هذا الحديث في سنن أبي داود عن ابن عباس^٢؛ وفي سنن الترمذي روي عن أبي هريرة^٣.

وأخرج أحمد بن حنبل في مسنده هذا الحديث عن أبي هريرة في عدة مواضع^٤، كما أخرجه عن حسان بن ثابت أيضاً^٥؛ لكن أحمد

١. سنن ابن ماجة ١: ٥٠٢ ح ١٥٧٤ و ١٥٧٥ و ١٥٧٦، كتاب الجنائز.

٢. سنن أبي داود ٣: ٢١٨، كتاب الجنائز.

٣. سنن الترمذي ٣: ٣٧١، كتاب الجنائز.

٤. سنن أحمد بن حنبل ٢: ٣٣٧ و ٣٥٦.

٥. المصدر السابق ٣: ٤٤٢.

ابن حنبل أخرجه عن ابن عباس في بضعة مواضع من مسنده باللفظ التالي: «لعن رسول الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»^١.

وقد أُجيب عن هذا الحديث في كتب أهل السنة بعدة أجوبة:
الجواب الأول: حمل أغلب العلماء هذا النهي على الكراهة لا الحرمة، وننقل فيما يلي بعض أقوالهم:

١ - أفرد في سنن الترمذي باباً تحت عنوان: «باب ٦١ ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء» ثم إنه ذكر هذه الرواية هناك، وهذا بحد ذاته يدل على أنه حمل الرواية على الكراهة لا غير.

ثم قال أبو عيسى الترمذي: وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء لقلّة صبرهنّ، وكثرة جزعهنّ^٢.

٢ - ذكر عن بكري الدميّاطي^٣ في هذا المجال أمور ملخصها: ويندب زيارة القبور لرجلٍ لا لأنثى (ومثلها الخنثى) فتكره.

ثم تحدّث عن الكراهة ووجهها، ثم قال: «وإنما لم تحرم...» واستدلّ بحديثين على عدم الحرمة إلى أن قال: ويحمل على ذلك الخبر الصحيح: «لعن الله زوّارات القبور» ثم قال: نعم يسنّ لها زيارة قبر النبي ﷺ لأنّها من أعظم القربات للرجال والنساء، ومثل زيارة

١. مسند أحمد بن حنبل ١: ٢٢٩ و ٢٨٧.

٢. سنن الترمذي ٣: ٣٧٢، كتاب الجنائز.

٣. إعانة الطالبين ٢: ١٤٢.

قبر النبي ﷺ زيارة سائر قبور الأنبياء والعلماء والأولياء فتسنّ لها^١.
الجواب الثاني: حمل هذا النهي على الموارد التي يستلزم من خروج النساء لزيارة القبور المعصية وارتكاب الحرام.

قال البهوتي وهو من علماء الحنابلة: يسنّ للذكور زيارة قبر مسلم... إلى أن قال: وتكره زيارة القبور للنساء؛ لما روت أم عطية قالت: نُهيّا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا، متفق عليه، فإن علم أنّه يقع منهنّ محرّم حرمت زيارتهنّ القبور، وعليه يُحمل قوله ﷺ: «لعن الله زوّارات القبور» رواه الخمسة إلا النسائي، وصحّحه الترمذي، غير قبر النبي وقبر صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما^٢.

فحمل حديث: «لعن الله زوّارات القبور» في هذا الكلام على ما إذا ارتكبت النساء عملاً محرّماً.

وقال محمد الشربيني: وقيل: تحرم لما روى ابن ماجه والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ النبي ﷺ لعن زوّارات القبور، وليس هذا الوجه في الروضة، وبه قال صاحب المهدّب وغيره. وقيل: تُباح، جزم به في الإحياء وصحّحه الروياني إذا أمن الافتتان؛ عملاً بالأصل والخبر، فيما إذا ترتّب عليها بكاء ونحو ذلك. ومحلّ هذه الأقوال في غير زيارة قبر سيد المرسلين، أمّا زيارته فمن أعظم القربات للرجال والنساء. وألحق الدمهوري به قبور بقية الأنبياء والصالحين والشهداء.

١. إغاثة الطالبين ٢: ١٤٢.

٢. كشف القناع ٢: ١٧٤.

وهو ظاهر^١.

الجواب الثالث: حمل البعض الحديث المذكور على زيارة قبور المشركين.

قال السرخسي: وقيل: المراد النهي عن زيارة قبور المشركين، فإنهم ما منعوا عن زيارة قبور المسلمين قطاً (ألا ترى) أنه عليه الصلاة والسلام قال: «قد أنن لمحمد في زيارة قبر أمه» وكانت قد ماتت مشركة^٢.

الجواب الرابع: يتوجّه هذا النهي إلى النساء اللاتي يكثرن من زيارة القبور؛ لأنّ لفظ «زوّارات» صيغة مبالغة، وهي تدلّ على الكثرة، ولا تشمل أصل الزيارة البعيدة عن الكثرة والإفراط.

قال الشوكاني نقلاً عن القرطبي: اللعن المذكور في الحديث إنّما هو للمكثرات من الزيارة؛ لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعلّ السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حقّ الزوج، والتبرّج، وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك. وقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهنّ؛ لأنّ تذكّر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء.

قال الشوكاني تعليقاً على كلام القرطبي: وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر^٣.
الجواب الخامس: كون النهي المذكور منسوخاً.

١. مفني المحتاج ١: ٣٦٥.

٢. المبسوط ٢٤: ١٠.

٣. نيل الأوطار ٤: ١٦٦.

قال أبو عيسى الترمذي: هذا «لعن زوّارات القبور» حديث حسن صحيح، وقد رأى بعض أهل العلم أنّ هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء.^١

وخبر نسخ النهي المذكور، والترخيص في زيارة النساء القبور، يتوافق مع ما روي عن عبدالله بن أبي مليكة حيث قال: إنّ عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يأم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبدالرحمان، فقلت لها: أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان نهى عن زيارة القبور، ثم أمر بزيارتها.

قال الشوكاني^٢: هذا الحديث أخرجه أيضاً الحاكم^٣، وأخرجه ابن ماجة عن عائشة مختصراً: أنّ النبي ﷺ رخص في زيارة القبور: عن أبي مليكة، عن عائشة: أنّ رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور^٤.

وبعد أن أخرج الحاكم حديث: «لعن رسول الله ﷺ زوّارات القبور» عن حسان بن ثابت، قال: وهذه الأحاديث المروية في النهي عن زيارة القبور منسوخة، والناسخ لها حديث علقمة بن مرثد، عن

١. صحيح الترمذي ٣: ٣٧٢، كتاب الجنائز.

٢. نيل الأوطار ٤: ١٦٤.

٣. مستدرک الحاكم ١: ٣٧٥، كتاب الجنائز.

٤. سنن ابن ماجة ١: ٥٠٠ ح ١٥٧٠، كتاب الجنائز.

سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال:

«قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها، فقد أنن

الله تعالى لنبيه في زيارة قبر أمه».

وهذا الحديث مخرّج في الكتابين الصحيحين للشيخين رضي الله عنهما^١.

الجواب السادس: هناك أحاديث عديدة صرّحت بجواز زيارة النساء القبور، ومقتضى الجمع بين تلك الأحاديث والحديث المذكور حمل ذلك الحديث على الكراهة؛ سنتطرق إلى ذكر تلك الأحاديث تحت عنوان القول بالجواز.

القول بالجواز ودليله

قبل تناول أدلة جواز زيارة القبور للنساء يستحسن أن نجيب عن الإشكال الذي طرحه بعض علماء أهل السنة في هذا الخصوص.

قال النووي -شارح صحيح مسلم- في مسألة زيارة القبور للنساء: وفيها (زيارة النساء القبور) خلاف للعلماء... إلى أن قال: ويستدل له (الإباحة) بحديث «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها» ويُجاب عن هذا بأن «نهيتكم» ضمير ذكور، فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار في الأصول^٢.

١. مستدرک الحاكم ١: ٣٧٤، كتاب الجنائز.

٢. صحيح مسلم يشرح النووي ٧: ٤٥.

والجواب على هذا الإشكال هو أن يقال:
 أولاً: لا تقتصر العمومات الدالة على جواز زيارة الرجال والنساء
 أيضاً على هذا النوع من الروايات المشتملة على الخطاب من قبيل:
 (زوروا)، بل في بعض الروايات عموم من دون خطاب، نحو حديث
 أنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ:

«كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فمن شاء أن يزور قبراً

فليزره، فإنه يرقى القلب، وتدمع العين، ويذكر الآخرة»^١.

ف«من» في هذه الرواية اسم موصول، ويدل على العموم، ويشمل
 الرجل والمرأة على حد سواء، وليس في الرواية خطاب لأحد ليقال:
 إنه ظاهر في الرجال.

وقد روى النسائي نظير هذا الحديث، فقال:

«نهيتكم عن زيارة القبور، فمن أراد أن يزور فليزر،

ولا تقولوا هجراً»^٢.

ونظير ذلك أيضاً ما رواه ابن ماجه عن عائشة: إن رسول الله
 رخص في زيارة القبور^٣.

ففي هذين الحديثين إطلاق أيضاً، ويشملان كلاً من الرجال والنساء،
 ويدلّان على أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور للجميع.

١. مستدرک الحاكم ١: ٣٧٦، کتاب الجنائز.

٢. سنن النسائي ٤: ٨٩، زيارة القبور.

٣. سنن ابن ماجه ١: ٥٠٠ ح ١٥٧٠.

ثانياً: الخطابات الواردة في القرآن والأحاديث، برغم أن ضمير الخطاب فيها مذكر إلا أنها لا تختص بالرجال وطائفة الذكور، نحو:

- ﴿فَاقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^١.

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا...﴾^٢.

- ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ...﴾^٣.

- ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ...﴾^٤.

- ﴿وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ...﴾^٥.

وما شاكل ذلك، إذ لا ينطق عارف باللغة أو أديب ويقول: إن هذه الخطابات تختص بالرجال ولا تشمل النساء، وإلا وجب تخصيص غالبية الأحكام والأوامر من الواجبات والمحرمات والأخلاقيات والأحكام السياسية والاجتماعية والعقائد ونحوها بالرجال؛ ذلك أنها وردت غالباً بضمير المذكر، ولم ترد بضمير المؤنث إلا نادراً.

ثالثاً: هل يشمل صدر هذا الحديث: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور» كلا الجنسين أم أنه يختص بالرجال فقط؛ لافتقاره إلى العموم؟ إذن جملة: «فزوروها» أيضاً عامة وتشمل كلا الجنسين.

رابعاً: ذكرت في بعض هذه الأحاديث أمور أخرى شملها النهي،

١. الحج: ٧٨.

٢. البقرة: ١٠٤.

٣. البقرة: ١٨٩.

٤. النساء: ٣٦.

٥. النحل: ٣٦.

نحو ما ورد في سنن النسائي عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

«ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فامسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً»^١.

كما أنه أخرج رواية أخرى عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه بسند آخر مع تفاوت يسير بينهما^٢.

وأخرج في صحيح مسلم^٣ أيضاً رواية ابن بريدة عن أبيه، وكذلك أخرجها كل من الحاكم^٤ والبيهقي^٥.

والسؤال المطروح على شارح صحيح مسلم: هل يختص ضمير المذكر في جميع هذه الموارد نحو «فامسكوا، فاشربوا» بالرجال فقط أم أنه عام ويشمل الرجال والنساء على حد سواء؟ فإذا كانت عامة فجملة «فزوروها» عامة أيضاً، ولا يستطيع أحد القول بأن هذه الموارد تختص بالرجال بالنظر إلى جمع المذكر؛ لعدم الفرق بين «فزوروها» وبين «فامسكوا» و«فاشربوا».

١. سنن النسائي ٤: ٨٩.

٢. المصدر السابق.

٣. صحيح مسلم بشرح النووي ٧: ٤٦.

٤. مستدرک الحاكم ١: ٣٧٥، كتاب الجنائز.

٥. سنن البيهقي ٤: ٧٧، كتاب الجنائز.

أقوال العلماء حول جواز زيارة قبور النساء

قال السرخسي: والأصحّ عندنا أنّ الرخصة ثابتة في حقّ الرجال والنساء جميعاً، فقد روي: أنّ عائشة رضي الله عنها كانت تزور قبر رسول الله ﷺ في كلّ وقت، وأنّها لما خرجت حاجة زارت قبر أخيها عبدالرحمان عليه السلام، وأنشدت عند القبر قول القائل:

وكنا كندماني جذيمة حقة

من الدهر حتّى قيل لن يتصدّعا

فلما تفرّقنا كأنّي ومالكاً

لطول اجتماع لم نبت ليلةً معاً^١

كما أنّ ابن حجر العسقلاني^٢ أيضاً روى هذه الأشعار عن عائشة عند قبر عبدالرحمان بن أبي بكر.

ولدئ نقل محمد الشرييني الأقوال في هذا المجال قال: وقيل: تُباح، جزم به في الإحياء وصحّحه الروياني إذا أمن الافتتان؛ عملاً بالأصل والخبر، فيما إذا ترتّب عليها بكاء ونحو ذلك^٣.

وقال ابن حجر: فائدة: ممّا يدلّ للجواز بالنسبة إلى النساء ما رواه مسلم عن عائشة قالت: كيف أقول يا رسول الله؟ تعني إذا زرت القبور، قال: «قولِي: السلام على أهل الديار من المؤمنين»^٤.

١. المبسوط ٢٤: ١٠.

٢. سبل السلام ٢: ١١٤.

٣. مفني المحتاج ١: ٣٦٥.

٤. تلخيص الحبير ٥: ٢٤٨.

ثم إنه أخرج رواية الحاكم حول زيارة فاطمة عليها السلام قبر عمها حمزة في كل يوم جمعة.

وتقدّم قول السرخسي في المبسوط: «والأصحّ عندنا أنّ الرخصة ثابتة في حقّ الرجال والنساء جميعاً»^١.

روايات الجواز

يستفاد من مجموع الروايات الواردة في كتب أهل السنة أنّ بعضها صريح في الجواز، وأمّا البعض الآخر فيستشفّ جواز زيارة النساء للقبور من عموم التعليل فيها:

(أ) الروايات المصرّحة بالجواز

الحديث الأول: حديث عبدالله بن أبي مليكة الذي ذكرناه في الجواب الخامس، في هذا الحديث روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه رخص للنساء في زيارة القبور بعد أن كان قد نهى عن ذلك، واستناداً إلى أمر رسول الله صلى الله عليه وآله كانت تذهب لزيارة قبر أخيها عبدالرحمان بن أبي بكر، فلمّا سألها شخص عن مشروعية هذا العمل أنبأته بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله^٢.

وقد استدلّ البعض كالشوكاني في نيل الأوطار^٣ بهذا الحديث على جواز زيارة القبور.

١. المبسوط ٢٤: ١٠.

٢. مستدرک الحاكم ١: ٣٧٦، كتاب الجنائز.

٣. نيل الأوطار ٤: ١٦٤.

الحديث الثاني: حديث أخرجه البيهقي^١ عن أنس بن مالك: وقد روينا في الحديث الثابت عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ مرّ بامرأة عند قبر وهي تبكي، فقال لها: «تقي الله واصبري» وليس في الخبر أنه نهاها عن الخروج إلى المقبرة^٢.

وقد استدّل بكري الدميّاطي بهذا الحديث على عدم تحريم زيارة النساء القبور، وقال: الخبر المذكور متفق عليه.

كما استدّل محمد الشربيني^٣ أيضاً بالحديث المذكور.

الحديث الثالث: رواية أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة: أن جبرئيل هبط على النبي فقال: «إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ»، قالت: قلت: كيف أقول يا رسول الله؟ قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين...»^٤.

فالرواية المذكورة صريحة في جواز زيارة النساء القبور، قال شارح صحيح مسلم (النووي) تعقيماً على ذلك: وفيه دليل لمن جَوّز للنساء زيارة القبور، وفيها خلاف للعلماء، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها: تحريمها عليهنّ لحديث «لعن الله زوّارات القبور» والثاني: يكرهه، والثالث: يُباح ويستدلّ له بهذا الحديث وبحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».

١. سنن البيهقي ٤: ٧٨، كتاب الجنائز.

٢. إغاثة الطالبين ٢: ١٤٢.

٣. مضي المحتاج ١: ٣٦٥.

٤. صحيح مسلم بشرح النووي ٧: ٤٤، كتاب الجنائز.

هذا وقد استدلّ ابن حجر العسقلاني بهذا الحديث أيضاً على جواز زيارة القبور للنساء بعد أن نقل الحديث المذكور^١.

كما أنّ بكري الشافعي استدلّ بالحديث المذكور على جواز زيارة النساء القبور وعدم حرمتها^٢.

وكذلك استدلّ محمد الشربيني الشافعي بهذا الحديث^٣.
واستدلّ به أيضاً ابن حجر العسقلاني في سبل السلام^٤ على جواز زيارة القبور للنساء.

الحديث الرابع: أخرج الحاكم عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه عليه السلام قال:

«إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَزُورُ قَبْرَ عَمِّهَا حَمْزَةَ كُلَّ جُمُعَةٍ، فَتُصَلِّيُ وَتَبْكِي عِنْدَهُ»^٥.

وقد استدلّ ابن حجر في تلخيص الحبير^٦ بهذا الحديث على جواز زيارة النساء، لكنّه قال في سبل السلام^٧: إنّ هذا الحديث مرسل؛ لأنّ علي بن الحسين لم يدرك فاطمة بنت محمد.

١. تلخيص الحبير ٢: ١٣٧.

٢. إعانة الطالبين ٢: ١٤٢.

٣. مغني المحتاج ١: ٣٦٥.

٤. سبل السلام ٢: ٥٧٩ و ٥٨٥.

٥. مستدرک الحاكم ١: ٣٧٧، کتاب الجنائز، سنن البيهقي ٤: ٧٨، کتاب الجنائز.

٦. تلخيص الحبير ٢: ١٣٧.

٧. سبل السلام ٢: ٥٧٩ - ٥٨٠.

والجواب: إنَّ ما أخرجه الحاكم رواية علي بن الحسين عن أبيه، ولاشكَّ في أنَّ الحسين بن علي قد أدرك أمه فاطمة، وبالتالي فالحديث مسند وليس مرسلًا.

الحديث الخامس: حديث أم عطية الذي رواه مسلم عنها: قالت: نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا^١.

(ب) الروايات التي يستفاد الجواز من عموم التعليل فيها

وفيما يلي نشير إلى بعضها:

١ - قال عليه السلام: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنَّ فيها عبرة»^٢.

٢ - وقال عليه السلام: «فزوروا القبور، فإنَّها تزهد في الدنيا، وتذكر الآخرة»^٣.

٣ - وقال عليه السلام: «فزوروها، فإنَّها تذكركم الموت»^٤.

٤ - وقال عليه السلام: «فزوروا القبور، فإنَّها تذكر الموت»^٥.

٥ - وقال عليه السلام: «فزوروها، وليزدكم زيارتها خيرًا»^٦.

٦ - وقال عليه السلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها، فإنَّه

١. المغني ٢: ٤٣٠، الشرح الكبير ٢: ٤٢٧.

٢. مستدرک الحاكم ١: ٣٧٥، کتاب الجنائز.

٣. المصدر السابق.

٤. المصدر نفسه.

٥. المصدر نفسه: ٣٧٦.

٦. المصدر نفسه.

يرقّ القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هجرًا^١.

٧ - وقال ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فمن شاء أن

يزور قبراً فليزره، فإنه يرقّ القلب، ويدمع العين، ويذكر الآخرة»^٢.

٨ - وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «زر القبور، تذكر بها

الآخرة...»^٣.

إنّ أغلب هذه الأحاديث المتعلقة باستحباب زيارة قبور المؤمنين نقلت من كتب أخرى؛ كسنن ابن ماجه وسنن النسائي وصحيح أبي داود وصحيح مسلم. وما ذكر كعلّة للاستحباب ذو طابع عام، فيشمل الرجل والمرأة على حدّ سواء، ولا يختصّ بالرجل فقط، وإذا كانت هذه الأمور المذكورة تعدّ حكمةً للحكم بالزيارة فلا يختصّ الحكم حينئذٍ بالرجال، بل أينما وجدت حكمة الحكم وجد الحكم أيضاً، ولا فرق بين الحكمة والعلّة من هذه الناحية؛ وإنّما يتجلّى الفرق بينهما لدى فرض عدم وجود حكمة وعلّة الحكم، فلو لم توجد العلّة لما وجد المعلول وهو الحكم؛ لكن في حالة افتقاد الحكمة فالحكم باقٍ.

بناءً على هذا، فالفوائد المذكورة في الروايات، سواء كانت علّة للحكم أم حكمةً له، لا تفرّق بين الرجال والنساء، ولا بدّ من عموم

١. مستدرک الحاكم ١: ٣٧٦، كتاب الجنائز.

٢. المصدر السابق.

٣. المصدر نفسه: ٣٧٧.

الحكم، وهو استحباب زيارة القبور. فإذا كانت زيارة القبور ترهّد في الدنيا، وتذكّر بالموت والآخرة، فلا فرق بين الرجل والمرأة في بلوغ تلك الفوائد والآثار.

وقد استدلّ الشيخ سيد سابق بعموم التعليل الوارد في الروايات قائلاً: فلا مانع من الإذن لهنّ، لأنّ تذكّر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء.^١

القول بالكراهة

اتّضح ممّا ذكر آنفاً في بحث القول بالحرمة وأجوبته سائر الأقوال كالقول بالكراهة، لكن نشير هنا إلى بعض الأدلّة على القول بالكراهة: ١ - ذهب البعض إلى أنّ القول بالكراهة هو مقتضى الجمع بين الروايات، وحملوا حديث: «لعن رسول الله زوّارات القبور» على الكراهة، وقد مرّ ذلك في بحث الدليل على الحرمة.

٢ - حديث أم عطية المروي عن مسلم، حيث استدلّ به على الكراهة في المغني وشرحه وكشّاف القناع.

٣ - استدلّ على الكراهة بمجموعة من الاستحسانات من قبيل: (أ) قلّة صبر النساء وكثرة جزعهنّ. قال عبدالكريم الرافعي: وأمّا النساء فهل يكره لهنّ الزيارة؟ فيه وجهان: أحدهما ولم يذكر الأكثرون سواه: نعم؛ لقلّة صبرهنّ، وكثرة جزعهنّ.^٢

١. فقه السنّة ١: ٤٤٢.

٢. فتح العزيز ٥: ٢٤٨.

وقال زكريا الأنصاري^١ - وهو من علماء الشافعيين -: وهذه (الكراهة) في زيارة قبر غير النبي ﷺ، أما زيارة قبره فتسن لها كالرجل، كما اقتضاه إطلاقهم في الحج، ومثله قبور سائر الأنبياء والعلماء والأولياء.

(ب) قال موسى الحجاوي الشافعي: ويكره زيارتها للنساء؛ لأنها مظنة لطلب بكاثنهن ورفع أصواتهن، نعم يندب لهن زيارة قبر رسول الله ﷺ فإنها من أعظم القربات، وينبغي أن يلحق بذلك بقية الأنبياء والصالحين والشهداء^٢.

وقال النووي: ويستحب زيارة قبور أهل الخير والفضل، والتوقف عندها^٣.

وقال ابن قدامة مستدلاً للكراهة: ولأن المرأة قليلة الصبر، كثيرة الجزع، وفي زيارتها للقبر تهيج لحزنها، وتجديد لذكر مصابها، ولا يؤمن أن يفضي بها ذلك إلى فعل ما لا يجوز، بخلاف الرجل^٤.

وقال بكرى الدمياطي الشافعي في كتابه: ويندب زيارة القبور لرجل لا لأنثى (ومثلها الخنثى) فتكره؛ لأنها مظنة لطلب بكاثنهن.

١. فتح الوهاب ١: ١٧٦.

٢. الإقناع ١: ١٩٢.

٣. صحيح مسلم بشرح النووي ٧: ٤١ (مع اختلاف يسير).

٤. المغني ٢: ٤٣١.

ورفع أصواتهن؛ لما فيهن من رقة القلب؛ وكثرة الجزع، وقلة احتمال المصائب.

ثم قال: نعم، يسن لها زيارة قبر النبي ﷺ؛ لأنها من أعظم القربات للرجال والنساء... أي: مثل زيارة قبر النبي ﷺ زيارة سائر قبور الأنبياء والعلماء والأولياء فتسن لها^١.

وقال محمد الشربيني الشافعي: (وتكره) زيارتها (للنساء) لأنها مظنة لطلب بكائهن، ورفع أصواتهن؛ لما فيهن من رقة القلب، وكثرة الجزع، وقلة احتمال المصائب.

ثم إنه أشار إلى قولي الحرمة وعدمها، ثم قال: ومحل هذه الأقوال في غير زيارة سيد المرسلين، وأما زيارته فمن أعظم القربات للرجال والنساء. وألحق الدمنهوري به قبور بقية الأنبياء والصالحين والشهداء، وهذا ظاهر^٢.

وقال ابن حجر العسقلاني: وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن، وكثرة جزعهن^٣.

القول بالتفصيل بين النساء الشابات والقواعد

قال الدسوقي في حاشيته وهو أحد علماء المالكية: (بل هي مندوبة) أي: لقوله عليه الصلاة والسلام: «كنت نهيتكم عن

١. إعانة الطالبين ٢: ١٤٢.

٢. مفني المحتاج ١: ٣٦٥.

٣. سبل السلام ٢: ٥٧٩.

زيارة القبور، فزوروها» ولأحاديث أخر تقتضي الحث على الزيارة. وذكر في المدخل في زيارة النساء للقبور ثلاثة أقوال: المنع، والجواز على ما يعلم في الشرع من الستر والتحفظ عكس ما يفعل اليوم، والثالث: الفرق بين المتجالة والشابة أه. وبهذا الثالث جزم الثعالبي ونصّه: وأما النساء فيباح للقواعد، ويحرم على الشواب اللاتي يخشى منهنّ الفتنة.

قوله: (بلا حد...) أشار بهذا القول مالك، بلغني أنّ الأرواح بفناء المقابر، فلا يختصّ زيارتها بوقت بعينه، وإنما يختصّ يوم الجمعة لفضله، والفراغ فيه، نقله الشيخ زروق، وقد سهل في المعيار تصحيح القبور؛ محتجاً بما ذكره ابن طائوس أنّ السلف كانوا يفعلونه أه¹.

استحباب زيارة القبور للنساء

قال الألباني: والنساء كالرجال في استحباب زيارة القبور². وقد استدللّ أو يمكن الاستدلال لاستحباب زيارة القبور للنساء بوجوه هي:

الأول: عموم قول رسول الله ﷺ: «فزوروا القبور» إذ يشمل جنس المرأة والرجل على حدّ سواء، وقد بحثنا ذلك في الجواب السابع المتقدم على رواية: «لعن رسول الله زوّارات القبور». الثاني: حديث عبدالله بن أبي مليكة الذي قال فيه: إنّ عائشة

١. حاشية الدسوقي ١: ٤٢٢.

٢. أحكام الجنائز: ١٨٠.

قالت: أمر النبي النساء بزيارة القبور^١.

والأمر هنا يدل على الاستحباب؛ لأنَّ الأمر بعد النهي يدل على الوجوب أو الجواز أو غير ذلك... فيه بحث أصولي ليس هنا محلّه.

الثالث: الرواية التي أخرجها مسلم في صحيحه عن عائشة، حيث علّمها ﷺ طريقة زيارة القبور، وما تقول فيها^٢.

الرابع: عموم التعليل في الروايات التي حثت على زيارة القبور؛ كالتذكير بالموت، والتزهيد بالدنيا، والتذكير بالآخرة، وجلب الخير، وترقيق القلب، والإبكاء والاعتبار بها، وما شاكل ذلك؛ فيستدلّ بجميع هذه الأمور على استحباب الزيارة للنساء كاستحبابها للرجال.



والنتيجة المحصلة ممّا تقدّم: أن ليس ثمة اتفاق في البين على حرمة زيارة القبور للنساء، وإنّما الاتفاق على خلافه، إذ هناك الكثير ممّن قال باستحبابها للنساء مطلقاً أو من فصل بين الشابات والقواعد، فضلاً عنّ ذهب إلى جوازها وإباحتها.

١. مستدرک الحاكم ١: ٣٧٦.

٢. صحيح مسلم بشرح النووي ٧: ٤٤ - ٤٧.

الفصل الخامس

الاحتفال والعزاء والتبرك

الاحتفال والعزاء والتبرك

نجيب في هذا الفصل عن الشبهات التي علقت في أذهان البعض حول الاحتفال والعزاء والتبرك، وذلك عبر ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

التفسير الخاطئ للاحتفال بميلاد الرسول ﷺ

من المسائل التي تحظى باهتمام المسلمين هي الاحتفال بمواليد الأنبياء ﷺ، ومنهم ميلاد نبينا الكريم ﷺ. إن هذه الاحتفالات لا تقتصر على الشيعة فقط، بل يمارسها كافة المسلمين في ذكرى ولادة النبي ﷺ.

لكن ظهر من يعترض على إقامة مثل هذه الاحتفالات أو مجالس التأبين ويقول: هي عبادة أو بدعة وشرك؛ بل قد جاء في بعض كلماته: الذكريات التي ملأت البلاد باسم الأولياء هي نوع من العبادة لهم وتعظيمهم^١.

وقال آخر في فتوى صادرة عنه: لا يجوز الاحتفال بمولد الرسول ﷺ لأن ذلك من البدع المحدثه في الدين!

ولمناقشة هذا الادعاء لابد من التطرق إلى أمرين:

الأول: أتعدّ هذه الاحتفالات وإقامة مراسم العزاء عبادة أم لا؟

والآخر: هل هذه الأمور حقاً تعدّ بدعة أم لا؟

من المسلم أن هذا النوع من الأمور ليس بعبادة؛ لأن العمل العبادي عبارة عن تأليه الإنسان لشيء ما، واعتباره مؤثراً عليه، والسجود له والخضوع أمامه قولاً وفعلًا بصفته المعبود والرب. أما الاجتماع لإحياء ميلاد رسول الله ﷺ وإلقاء الأشعار بمدحه وذكر مناقبه وفضائله، ليس عبادة له، كما أن مجالس الرثاء في ذكرى وفاة النبي والأنمة من ولده ﷺ ليست عبادة لهم.

إن من له أدنى إلمام بالأحكام الشرعية والمسائل الدينية لا يطلق اسم العبادة على هذه الأفعال، ولا يتبادر إلى ذهن مسلم مشارك في هذه الاحتفالات والمراثي أن هذه الأفعال عبادة للأنبياء والأنمة وأولياء الدين، بل ما يراها إلا إحياء لذكرى أئمة الدين، وتقديم الاحترام والتبجيل لهم.

ومن الواضح أنه ليس كل تعظيم وتبجيل عبادة، وإلا كان كل مدح في حفل أو مجلس في تكريم أي شخص عبادة، فالمسلمون يحترم بعضهم البعض، ويمتدح بعضهم بعضاً، ويذكرون مناقب وفضائل بعضهم بعضاً، ويقفون لبعضهم البعض احتراماً، كما يشيدون برؤساء

دولهم ومسؤوليهم، فإذا كان المدح والثناء مطلقاً عبادةً فهو لاء -إذن- جميعاً مشركون؛ ولا يقتصر الموضوع على تمجيد ومدح الأنبياء والأولياء فحسب، بل يشمل جميع أنواع المدح والتكريم.

ومن الطريف أن كافة هذه المزاعم والافتراءات تُطلق في وقت لا يوجد مسلم واحد يقيم هذه المراسم بنية العبادة؛ لذا فإن هذا الإشكال سطحي للغاية، ولا يمكن قبوله.

وأما ادعاء كونه بدعةً فمرفوض أيضاً؛ ذلك أن البدعة هي نسبة أمر إلى الشارع والدين، والزعم أنه مطلوب له، كأن يكون واجباً أو مستحباً مثلاً، في حين لا يوجد شيء من هذا القبيل في الشريعة، ولا يوجد برهان على هذه المزاعم. طبعاً لو وجد برهان على نحو العموم أو الإطلاق لكان كافياً في المقام؛ أما مع الافتقار إلى مثل هذا البرهان، ومواصلة القول بأن هذا الأمر من الدين، فهذا إدخال ما ليس من الدين في الدين، وهذه هي البدعة.

بيد أنه إذا ما قام امرؤ بعملٍ ما رجاء كونه مطلوباً للشارع، لا مع ادعاء مطلوبيته، أو الاعتقاد بكونه من الدين، فليس هذا من البدعة شيئاً، كما هو الحال في الأعمال المباحة، إذ لو قام بها الإنسان رجاء مطلوبيتها، بدون الاعتقاد بمطلوبيتها، فليست ببدعة.

ولا مانع كذلك من القيام بسائر الأعمال بدون ادعاء تشريعها من قبل الله تبارك وتعالى، ويكفي في جوازها عدم النهي عنها ضمن دليلٍ خاصٍّ أو عمومٍ أو إطلاق؛ فعلى سبيل المثال لم يوصِ الشارع بإقامة

عيد ميلاد للأطفال، وفي الوقت ذاته لم يرد نهى عنه، لذا فهو مباح، ولا يَتَّهم من يقوم بذلك بالبدعة وما شاكلها.

والأمر نفسه ينجرّ في الاحتفالات التي تُنصب في ذكرى ميلاد الرسول الأعظم ﷺ والأئمة الأطهار ﷺ إذا لم ينو الاستحباب أو الورود في الشرع، فليس ذلك بدعة قطعاً.

لكن السؤال هو: ما حكم ذلك لو أُقيم بقصد الاستحباب؟ وللإجابة عن هذا السؤال يجب - أولاً - البحث في المصادر الشرعية عن دليل له، فإن عثرنا على دليل يثبت الاستحباب فبإمكاننا القول: هذا العمل مستحب شرعاً؛ ولا يخفى أن هذا الموضوع واضح في مدرسة أهل البيت ﷺ، إذ جاء في الروايات: «... واختارنا شيعتنا ينصروننا، ويفرحون لفرحنا، ويحزنون لحزننا...»^١.

ومن هنا يجب طرح العناوين الكلية والنقاط الدالة على مطلوبة هذا العمل ليتّضح أن تشكيل مثل هذه المجالس أو انعقاد هذه الاحتفالات مطلوب للشارع أم لا، حتّى لو لم نمتلك نصّاً خاصّاً حول ذلك.

النقطة الأولى: يستفاد من الآيات القرآنية وروايات النبي الأكرم ﷺ الواردة عن أهل السنة أنفسهم: أن تكريم النبي ﷺ حال حياته ومماته مطلوب من قبل الشارع.

أحد هذه الآيات قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^١.

ذهب بعض المفسرين إلى أن كلمة «عزروه» الواردة في هذه الآية تعني «نصره مع تكريمه وتبجيله»، فيما فسره جماعة آخرون -كتفسير مجمع البيان وتفسير الجلالين - بـ«توقيره وتعظيمه». وعلى كل حال تمدح هذه الآية المؤمنين لنصرهم النبي ﷺ وتعظيمهم إياه وتكريمه.

وهذا الأمر لا يختص بالحاضرين في غصون حياته، بل هو عام ويشمل المسلمين في جميع الأعصار والأمصار؛ لأن القرآن الكريم لا يختص بمن كان موجوداً أثناء النزول فحسب، بل تشمل خطابه وآياته العصور اللاحقة أيضاً.

وربما تنقل إحدى الآيات حادثة خاصة، أو تذكر اسماً خاصاً، مثلاً في آية: ﴿تَبَّتْ يُدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ واضح أن أبا لهب هو فرد خاص، ولا تشمل الآية جميع الأفراد؛ لكن في الموارد الأخرى تشمل الآيات -سواء كانت إنشائية أم إخبارية- جميع الأزمنة، حتى في مثل آية: ﴿تَبَّتْ يُدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ تشمل كل شخص يتوفّر فيه ملاك هذا

اللعن في كلِّ عصر ومصر؛ لكن ليس من ناحية اللفظ، بل إنَّ ما يشمله هو معيار وملاك الآية.

إنَّ المدح الوارد في الآية الشريفة كان لملاكٍ وعلّةٍ خاصةٍ أشارت لها الآية، وأينما وجد هذا الملاك تعلّق به المدح، أي كان مدوحاً، ومتى ما عظّم المؤمنون النبي ﷺ وكرّموه شملهم المدح المذكور.

كما أنَّ بعض الآيات الشريفة وبرغم نزولها في حياة النبي ﷺ أسند إليها بعد مماته مراراً.

منها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾^١.

وهذه الآية تأمر الناس بمراعاة موازين الأدب حين التكلّم مع رسول الله ﷺ، ولكن هل يمكن الإفادة منها بعد رحلته ﷺ؟ نعم، هذه الآية عامة، فتشمل حتّى بعد وفاته.

والطريف أنَّ بعض المخالفين أنفسهم ما إن يروا أحداً يرفع صوته في الدعاء عند قبر النبي ﷺ يقرأون هذه الآية في وجهه ويمنعونه من ذلك، نهياً عن المنكر.

نعم، إنَّ احترام وتكريم وتعظيم النبي ﷺ مهم ومطلوب للشارع، إلى درجةٍ أنّه يأمر الناس بعدم رفع أصواتهم عنده رعايةً للأدب.

والآية الأخرى هي قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا...﴾^١ وهي أيضاً تشدد على ضرورة احترام الرسول ﷺ حتى لدى مناداته.

والآية الأخرى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^٢.

وقد أمر القرآن الكريم بإطاعة رسول الله ﷺ بلفظ: «أطيعوا الرسول» ونحوه ما يناهز الثلاثين مورداً، وهذه الأوامر بالطاعة تشير إلى عظمة الرسول ﷺ ولو كان لها طابع اجتماعي وسياسي.

وأمرت آية أخرى بالصلاة على النبي ﷺ، وهي عامة كذلك، وتشمل جميع الأعصار والأمصار: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^٣.

وثمة مثال آخر وهو وجوب الصلاة عليه ﷺ في تشهد الصلاة، وبديهي أن هذا الأمر لا يختص بزمن حضور النبي ﷺ، لصريح قوله ﷺ: «من زارني بعد موتي كان كمن هاجر إلي في حياتي، فإن لم تستطيعوا فابعثوا إلي بالسلام فإنه يبلغني»^٤، لذا حينما نقول في التشهد: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» يصل هذا السلام إليه.

١. النور: ٦٣.

٢. الحجرات: ١.

٣. الأحزاب: ٥٦.

٤. كامل الزيارات: ٥ ب ٢ ح ١٢، جواهر الكلام ٢٠: ٨٠.

إِنْ حَفِظَ حَرَمَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَمْرٌ وَاجِبٌ عَلَى الْجَمِيعِ حَتَّى بَعْدَ رَحَلَتِهِ، وَهَذِهِ آيَةٌ تَوْضَحُ هَذَا الْأَمْرَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ... وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا زُجُوجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾^١.

فعلى الرغم من عدم البأس في نكاح الأرامل، بل الحث عليه، إلا أن احترام النبي ﷺ يقتضي عدم نكاح نسائه بعد وفاته؛ لذا اعتبرت آية أخرى أزواجه أمهات للمؤمنين وقالت: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ...﴾^٢.

فحرمت نكاحهن، وميزتهن عن باقي النساء بالقول: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ اتَّقِيْنَ...﴾^٣.

يتضح من مجموع الآيات الآتية: أن للنبي ﷺ حرمة وعظمة كبيرة، وعلى المسلمين رعايتها، واحترامه وتكريمه، ولا يقتصر ذلك على زمن حضوره فقط وإنما يشمل حتى بعد مماته.

والآن نتساءل: ما المحذور من اجتماع عدد من المسلمين لتكريم وتبجيل النبي ﷺ عبر نظم الأشعار في مناقبه وفضائله وإلقائها، أو الاجتماع لزيارته والصلاة عليه؟

فإذا جاز ذلك منفردين، فما الداعي لاعتباره بدعة وحراماً مجتمعين؟

١. الأحزاب: ٥٣.

٢. الأحزاب: ٦.

٣. الأحزاب: ٣٢.

طبعاً لو كانت هذه الاجتماعات تتضمن عملاً محرماً، وتشتمل على أعمال غير مشروعة، فهذا ما لا تقبله أيضاً؛ لكن أصل تكريم وتعظيم النبي ﷺ بشكل فردي أو جماعي أمر مطلوب قطعاً، بل مصداق لـ «عزروه»؛ بالنظر إلى الأوامر الواردة في تعظيم النبي ﷺ، والأمر بالصلاة والسلام عليه.

والنقطة الثانية التي ينبغي إيضاحها هي: أن في ذكر الأنبياء ﷺ وبيان فضائلهم، والتذكير بتضحياتهم، مواعظ وإرشادات كثيرة جمّة. فحينما يتطرق المجتمعون إلى سيرة النبي ﷺ أو مناقبه الشريفة في الخطابات، أو بواسطة إلقاء الأشعار والكلمات، يكون في ذلك ما لا يخفى من التبليغ له ولرسالته الخالدة والإرشاد إليها. وقد ذكر القرآن الكريم أن رسول الله ﷺ أسوة للناس، فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ...﴾^١.

لقد كان رسول الله ﷺ أسوة وإماماً هادياً، وكذلك سائر الأنبياء والأوصياء، ولطالما قصّ القرآن الكريم قصص الأنبياء والأولياء الصالحين لما تتضمنه من إرشاد وهداية إلى الطريق الصحيح، إذ لا يخفى أن الاهتمام بانسانٍ صالح وكاملٍ وأسوةٍ يؤدي إلى عشور الانسان على طريق الهداية، وأدائه واجباته على نحو أكمل.

إن تعظيم الشعائر أمر مرغوب فيه، وكلّ عملٍ يرتبط بالدين نوعاً ما، ويجرّ الإنسان إلى تعزيز ثقته بخالقه، ويكشف له عن معارفه

الدينية، يعدّ من الشعائر، فأغلب أعمال الحجّ شعائر ولاشكّ. كان الحجّ موجوداً منذ القدم، ووفقاً لبعض الآيات والروايات فإنّ أساس الحجّ يعود إلى ما قبل الإسلام، حتّى قيل: **إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجَّ أَيْضاً**. والأعمال التي قام بها كلّ من إبراهيم وإسماعيل وهاجر **عليهم السلام** بنيّة خالصة هي ضمن أعمال الحجّ الآن، فالسعي بين الصفا والمروة عمل قامت به هاجر بحثاً عن الماء، وقصتها وابنها معروفة.

لقد اجتاز أولئك الامتحان بنجاح، فقد تلقّى إبراهيم **عليه السلام** أمراً بوضع زوجته هاجر وولده إسماعيل في تلك الصحراء القاحلة، فأنجز الأمر الإلهي بخلوص وتسليم، كما استسلمت هاجر وابنها إسماعيل للأمر الإلهي كذلك؛ ولما أصابهما العطش بادرت الأم إلى قطع المسافة بين الجبلين عدّة بحثاً عن الماء، مرّات فما لبثت أن انفجرت عين الماء تحت قدمي إسماعيل فشربا وارتويا. وإبراهيم **عليه السلام** لما وضعهما في تلك الأرض الجرداء اكتفى أن دعا ربّه قائلاً: **﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْنِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾**^١.

فحريّ باتباع الأديان -ولاسيّما المسلمون- بإحياء عمل هذه الأسرة الشريفة إلى يوم القيامة، وما أعمال الحجّ التي تقام في هذا المكان على طول أيام السنة - في الحقيقة - إلّا ذكرى لأعمالهم.

وبعد ذلك شرع امتحان آخر، فرأى إبراهيم عليه السلام في المنام أنه يذبح ابنه إسماعيل؛ وبعد أن اطمأن من الأمر الإلهي صارع إسماعيل بالموضوع فأجابته: ﴿...يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾^١.

فكلاهما استسلم للأمر الإلهي ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾^٢.

وتذكيراً بهذا العمل الخالص لوجه الله شرع ذبح الأضحية في عيد الأضحي من أيام الحج المباركة.

كما أن رمي الجمرات الثلاث تقع من هذا القبيل؛ فطبقاً للروايات الشيعية والسنية معاً أنه هم الشيطان بالسوسة لإبراهيم عليه السلام في ثلاث مناطق لما أخذ إسماعيل ليذبحه، لكنه طرده عنه في المناطق الثلاث، وبالتالي أدّى المهمة الملقاة على عاتقه على أكمل وجه. إن هذا الصمود في أداء الواجب أسوة لكلّ مسلم؛ لذا يجب على الحاج رمي الجمرة الأولى والوسطى والعقبة في عدّة مراحل من الأعمال الواجبة. وأمّا الوقوف في عرفات إلى الغروب، ثم الإفاضة منه إلى المشعر الحرام، فقد جاء في الروايات: إن الله جلّ اسمه تاب على آدم عصر التاسع من ذي الحجة بعرفات، ثم أفاض به جبرائيل عند المغيب إلى المشعر الحرام، وبات فيه ليلة العاشر يدعو الله ويشكره على قبول

١. الصافات: ١٠٢.

٢. الصافات: ١٠٣ - ١٠٥.

توبته، ثم أفاض منه صباحاً إلى منى وحلق فيه رأسه يوم العاشر أمارَةً لقبول توبته وعتقه من الذنوب، فجعل الله ذلك اليوم عيداً له ولذريته...^١.

وظلّت هذه الأعمال منذ توبة آدم ﷺ إلى يومنا هذا على أنها واجب من واجبات الحجّ وأعماله.

إنّ إحياء سيرة العظماء، والتذكير بأعمالهم العبادية الخالصة، ليس بالأمر الجديد، بل له امتداد تاريخي طويل، وقد أوجب الشارع بعضها، فيقوم به المسلمون في اجتماعاتهم السنوية. وما الاحتفالات الدينية والاحتفاء بأولياء الدين إلّا من هذا القبيل، ومن مصاديق تعظيم الشعائر الالهية.

لَمْ يَحْرَمْ البعض تعظيم الشعائر ولا يحرم الاحتفال للسلطين في شتّى المناسبات، في حلّهم وترحالهم؟ ألا ينكرون المصاييح للسلطين، ويشاركون في مراسم استقبالهم، ويشنون عليهم؟ كانت مثل هذه الأعمال تقام قبل الإسلام أيضاً، ولو كانت تعدّ شركاً وكفراً لنوّه الاسلام إلى ذلك، ولنهى عنها النبي ﷺ كما هو واضح.

إذ كان الناس -ومنهم العقلاء- يقومون بعمل ما، ولم يمنعهم الإسلام عنه وأقرّه لهم، فلا يمكن الذهاب إلى حرّمته. فعيد النوروز -مثلاً- كان موجوداً في إيران قبل الإسلام، ولم يمنع عنه الاسلام

حين مجيئه؛ لذا لا حرمة فيه، ولا يحق لأحدٍ تحريم ما لم يحرمه الإسلام وصدّ الناس عنه.

إذن، الاحتفال بميلاد النبي ﷺ ومواليد الأنمة ﷺ من الشعائر الإلهية، وتعظيمها مطلوب للشارع المقدس.

المبحث الثاني

شبهة إقامة مجالس العزاء والبكاء على الأموات

لتسليط الضوء على هذه المسألة يجب أن ندرس ونناقش موضوعين هما:

الأول: هل البكاء على الأموات يعدّ محرماً أم لا؟

الثاني: ما حكم إقامة مجالس العزاء والبكاء على الأموات؟

هذان بحثان منفصلان؛ لأنّه ربّما لا يقيم الباكي مجلساً للعزاء، بل يبكي وينوح على فقيدته لوحده، أو يدعوها فقدان النبي ﷺ والأنمة ﷺ إلى ذرف الدموع الغزيرة.

فثمة من حرّم البكاء طبقاً لعدد من الروايات، مع العلم أنّهم لم يقدّموا روايةً واحدةً تدلّ على حرمة إقامة مجالس العزاء، بل ما نقلوه يتعلّق بالبكاء على الأموات بصورة عامة، وإنّما الروايات على الجواز. فمن الروايات الدالّة على جوازه، بل وقوع البكاء من النبي ﷺ أو بحضوره رواية أخرجه البخاري في صحيحه:

«أن النبي ﷺ نعى زيدا وجعفرأ وابن رواحة للناس قبل أن

يأتيهم خبرهم، فقال: أخذ الرواية زيد فأصيب، ثم أخذ جعفر فأصيب، ثم ابن رواحة فأصيب، وعيناه تذرّفان»^١.

فقد صرّحت هذه الرواية ببكاء النبي ﷺ لاستشهاد مؤمنين كانوا من حَمَلَة راية الإسلام.

وفي رواية أخرى رواها المؤرّخون: لما أُصيب جعفر وأصحابه دخل رسول الله ﷺ في بيته وطلب بني هاشم فشتّمهم، ودمعت عيناه، فقالت زوجته أسماء: بأبي [أنت] وأمي ما يبكيك؟ أبلغك عن جعفر وأصحابه بشيء؟ قال: «نعم، أُصيبوا هذا اليوم» قالت أسماء: فقمّت أصبح وأجمع النساء، ودخلت فاطمة وهي تبكي وتقول: «واعظام!» فقال رسول الله ﷺ:

«علني مثل جعفر فلتبكي البواكي»^٢.

فقد نقل في هاتين الروایتين بكاء النبي ﷺ على الشهداء، وبكاء الآخرين بحضوره، بل إقامة مجلس للبكاء والعزاء بحضور النبي ﷺ، وتوصيته بالبكاء على رجالات الإسلام كجعفر بن أبي طالب.

وجاء في رواية أخرى: قال أنس: دخلنا مع رسول الله ﷺ... وإبراهيم وجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرّفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟! فقال: «يا بن عوف، إنها رحمة» ثم أتبعها بأخرى فقال: «إن العين تدمع، والقلب يحزن،

١. صحيح البخاري ٥: ٣٤، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ.

٢. معالم المدرستين ١: ٥٥.

ولانقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون^١.
يتضح من ذلك أنه لا بأس في البكاء، فهو أمر طبيعي وإنساني؛
لكن الإشكال يتوجه إذا قال الإنسان - حال المصيبة - ما يسخط
الرب، أو اشتكى من المشيئة الالهية، لذا قال النبي ﷺ: «ولانقول إلا
ما يرضي ربنا».

هذا وزاد في سنن ابن ماجه بعد ذكر هذه الرواية: «... فانكَبَ عليه
وبكى»^٢.

وفي رواية أخرى: لما سمع رسول الله ﷺ - بعد غزوة أحد -
البكاء من دور الأنصار على قتلاهم، ذرفت عينا رسول الله وبكى،
وقال: «ولكن حمزة لا بواكي له» فسمع ذلك سعد بن معاذ، فرجع إلى
نساء بني عبد الأشهل فساقهن إلى باب رسول الله ﷺ فبكين على
حمزة، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فدعا لهن وردهن، فلم تبكِ امرأة من
الأنصار بعد ذلك إلى اليوم على ميتٍ إلا بدأت بالبكاء على حمزة، ثم
بكت على ميتها^٣.

يلاحظ في هذه الرواية جواز البكاء على الشهداء في أجزاء
مختلفة منها، فبكاء النبي ﷺ، وتأثره لعدم وجود بواكي على حمزة،
وإمضاؤه للمجلس الذي عقدته النساء للبكاء على استشهاد حمزة،
ودعاؤه لهن... أدلة على صحة هذا المدعى.

١. المصدر السابق نقلاً عن طبقات ابن سعد ومسند أحمد.

٢. سنن ابن ماجه ١: ٤٧٣ ذ ح ١٤٧٣.

٣. معالم المدرستين ١: ٥٦.

وليس للبكاء على حمزة تأثير على حمزة نفسه، لكنّه تمجيد لطريق حمزة، وإحياء لهدفه، وجمع الناس لذلك، والتذكير بتضحياته للإسلام. لذا بعد هزيمة المسلمين في غزوة أُحد، واستشهاد عدد كبير منهم، لو لم تقم تلك المجالس، وتُحيى ذكرى أبطال الإسلام، لضعفت معنوياتهم، ولأصابهم الإحباط، ومع التذكير بملحمة هؤلاء الرجال وبطولاتهم أدّى إلى صمود المسلمين، وانتصارهم في غزواتهم اللاحقة.

وبعد واقعة الطفّ في كربلاء، واستشهاد الإمام أبي عبدالله الحسين (عليه السلام)، لم يقضِ على قتلته، ويجعلهم يجرّون أذيال الخزي والخيبة، سوى البكاء الذي ابتدأ من يوم عاشوراء.

وفي الكوفة أيضاً خطبت السيدة زينب (عليها السلام) خطبةً أبكت الناس، كما أنّها وأم كلثوم ألقتا خطابات أخرى في سوق الكوفة والشام اهتزّت على أثرها تلك المدن؛ وطبقاً لبعض الروايات أُقيم مجلس عزاء في الشام أيضاً. وكذلك عند عودة أهل بيت الإمام الحسين (عليه السلام) إلى المدينة أُقيم مجلس عزاء كبير خارج المدينة، وإلى يومك هذا تقام مجالس العزاء، وهي التي حفظت ملحمة كربلاء من الاندثار والنسيان، وفي كلّ يوم تتجلّى آثارها أكثر فأكثر.

فقبل واقعة كربلاء المؤلمة حينما كان يموت شخص يُبكي على حمزة أولاً ثم على الميّت، ونحن اليوم نرى عزاء ومصيبة الإمام الحسين (عليه السلام) فوق كلّ عزاء ومصيبة، ونبكيه أولاً ثم نمرج على مصائبنا.

إنَّ أمر النبي ﷺ أو السنَّة المتبقية من ذلك العصر هي - في الحقيقة - سنَّة سياسية؛ لأنَّه قد جعل من قضية سيد الشهداء حمزة محوراً يلهب مشاعر الناس لمواصلة مسيرتهم وصمودهم بوجه الأعداء، واليوم كذلك تمخَّض التركيز على أبي عبدالله الحسين عليه السلام التذكير بواقعة كربلاء، وما جرت فيها من ملحمة يوم عاشوراء، يلهب مشاعر الناس تجاه قضية حفظ الدين وصيانيته من كلِّ أفعال المستبذِّين والمبطلين، وهذه المجالس وهذا البكاء ما هي إلَّا وسائل أفضت إلى حفظ الإسلام إزاء الظَّلَمَة والمنحرفين.

لقد جدَّ بعض الحكَّام عبر تاريخ الإسلام الطويل في إلغاء زيارة الإمام الحسين عليه السلام، وقطع ارتباط الناس به، فهدموا قبره الشريف عدَّة مرَّات، وأجروا المياه عليه، وحرثوا الأرض التي تضمَّ القبر، وآذوا زائريه، وقطعوا ألسنة من يقول الشعر فيه... وما كان رفضهم لهذا البكاء، ومجالس العزاء على هذا الإمام أو على أبيه أو أولاده الطاهرين، ومحاربتهم إياه، إلَّا لأنَّ عروش الجبابرة تهتزُّ لها.

وفي كثير من الثورات التي وقعت في البلدان الإسلامية وغير الإسلامية، وآخرها الثورة الإسلامية في إيران، كانت عاشوراء وملحمة شهادة الإمام الحسين عليه السلام وأصحابه في كربلاء ملهمة لقيامها. وبناءً على هذا، كان أمر النبي ﷺ بالبكاء على حمزة سيد الشهداء عليه السلام عبارة عن أنموذج للمسلمين في أنَّ البكاء على الشهداء والاحتفاء بهم ينبغي أن تكون سنَّة جارية؛ ليزداد المسلمون حماسةً وصموداً بوجه الأعداء.

جاء في رواية أخرجت في سنن ابن ماجه وأبي داود والنسائي، تقول: «زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله»^١. إذن يتحصّل من مجموع الروايات المتقدّمة أنّ البكاء على الميت، وإقامة مجلس العزاء عليه أمر محبّذ ومطلوب.

مخالفة البكاء على الأموات

وفي مقابل الروايات المذكورة، هناك أخبار أخرى تنتهي -جميعاً- إلى الخليفة الثاني عمر بن الخطّاب وولده عبدالله تنهى عن البكاء على الأموات.

أحد الأشخاص الذين اعترضوا على الخليفة لحمله مثل هذه العقيدة هي عائشة زوج النبي ﷺ، فقد جاء في إحدى الأخبار: فلما أصيب عمر دخل ضُهِيب يبكي ويقول: وا أخاه، واصحاباه! فقال عمر ﷺ: يا ضُهِيب، أتبكي عليّ وقد قال رسول الله ﷺ: إنّ الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه. قال ابن عباس: فلما مات عمر ﷺ ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنهما، فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدّث رسول الله ﷺ أنّ الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: «إنّ الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه»^٢.

وروي عن عائشة أيضاً رواية أخرى^٣ قالت: حسبكم القرآن:

١. سنن ابن ماجه ١: ٥٠١ ح ١٥٧٢.

٢. صحيح البخاري ٢: ١٠١، السنن الكبرى ٤: ٧٣.

٣. المصدران السابقان.

﴿...وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^١.

فاستدلّت عائشة في هذه العبارة على عدم منطقية عذاب المؤمن ببكاء أهله عليه؛ وأن ما ذكره ليس صحيحاً، ولم يصدر ذلك عن رسول الله ﷺ، ويمكن أيضاً الاستناد إلى هذا الاستدلال في دفع الإشكال بشأن الكافر أيضاً، فلماذا يزيد الله عذاب الكافر ببكاء أهله عليه؟

وجاء في رواية أخرى في صحيح مسلم: ذكر عند عائشة أن ابن عمر يرفع إلى النبي ﷺ: أن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله عليه، فقالت: وهل، إنما قال رسول الله ﷺ: إنه ليعذب [المؤمن] بخطيئته أو بذنبه، وإن أهله ليكون عليه...^٢.

ومعنى هذه الرواية بأنه لا صلة لبكائهم بعذاب الميت؛ فهو يعذب في القبر بذنوبه، ولا علم لهم بذلك، وإنهم سيكون لفراقه، لا أن بكاءهم يزيد من عذابه في القبر.

والواقع أن أبعاد هذه القضية تتبين في خبر آخر، حيث إنها ترتبط بيهودي كان قد مات وأهله يكون عليه، وهذا نصّه:

ذكر عند عائشة قول ابن عمر: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، فقالت: رحم الله أبا عبد الرحمان، سمع شيئاً فلم يحفظه، إنما مرّت على رسول الله ﷺ جنازة يهودي وهم يكون عليه، فقال ﷺ: «أنتم

١. الأنعام: ١٦٤.

٢. صحيح مسلم ٢: ٦٤٣.

تبكون وإنه ليعذب»^١.

وهذه الرواية لا تقول: إن الميت يعذب بسبب بكاء أهله عليه، وإنما تقول: أنتم تبكون عليه ولا تعلمون بحاله وهو يعذب بذنوبه.

ربما يكون منشأ جميع ما ذكر هو هذه القضية، ثم صُحِّفَتْ ونُسِبت إلى النبي ﷺ بهذه الصورة، في حين لم يصدر منه ﷺ شيء من هذا القبيل، وهو ما كان يراه العلامة النووي إذ قال بعد رأى حصول خلط في روايات هذا الموضوع: «هذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه»^٢.

المبحث الثالث

سوء الفهم من التبرك بآثار الأنبياء والأولياء

الأمر الآخر الذي يستفز البعض هو مسألة التبرك بآثار الأنبياء والأئمة والأولياء والصلحاء؛ إذ يرى تقبيل الضريح أو التمسح به أو بمنبر النبي ﷺ شركاً، ولعلهم يردّدون عبارتهم التهكمية: «لا يستطيع هذا الخشب والحديد فعل شيء».

وكما قلنا سابقاً لا تختص الشيعة بهذا العمل، بل يشاركهم سائر المسلمين بمسح أيديهم بضريح النبي ﷺ ومس غباره، ثم يمرّونها على أعينهم، أو يقبلون الضريح بغية التبرك والشفاء.

١. صحيح مسلم: ٦٤٢ ح ٢٥.

٢. صحيح مسلم بشرح النووي ٦: ٢٢٨.

لاشكَّ أن لاظهار المحبة والمودة أشكالاً مختلفة، ويعدّ التقبيل أو التمسح أحد أشكالها، كما أنَّ بعض هذه الأفعال إنما يؤتى به لغرض التبرك أو الاستشفاء.

وفي الحقيقة يعتقد الزائر بوجود خصوصية للضريح أو غباره، فيمسح به يديه ويمررها على عينيه بتلك النية، ومن الممكن أن يشير هذا للبعض شيئاً من التحفظ؛ لكن مع قليل من الدقة والتأمل يتضح أنه لا أحد من هؤلاء يعتقد أنَّ الشافي له هو التراب أو الحديد، بل مراده أنَّ الله تعالى يمنحه الشفاء ببركة الرسول ﷺ بواسطة تراب قبره.

إنَّ الله جلَّ وعلا جعل للأمور أسباباً وعللاً، فمثلاً جعل الشفاء من مرضٍ ما في دواءٍ خاص، بحيث يكون استعماله سبباً في الشفاء؛ لكن الشفاء لا يقتصر على هذا الدواء فحسب، فعسى أن يكون بماء زمزم مثلاً، بحيث لو شربه معتقداً أو محتماً للشفاء به لناله، وقد جاء في الروايات موارد من هذا القبيل.

إذ يعتقد المسلمون بخصوصية الماء النازل من ميزاب الكعبة أثناء هطول الأمطار، فحسب هذه الروايات يأخذون هذا الماء ويشربونه أماً في الشفاء؛ لما للكعبة من حرمة.

ولا يبعد أن يكون الشفاء من الأسقام قد جعل في هذا الماء؛ ذلك لأنَّ الشافي هو الله تعالى وحده، والماء ما هو إلا وسيلة وسبب، وليس هو بأقلَّ من الدواء.

كذلك الحال بالنسبة إلى تربة الإمام الحسين عليه السلام، فما المانع من جعل الله تعالى الشفاء فيها، بحيث تكون نافعة حينما تستعمل وفقاً للشروط المذكورة؟

إنَّ قصد من يتبرَّك بذلك الماء أو تلك التربة أو ضريح الأنبياء والائمة عليهم السلام ليس كون الماء أو التربة أو الحديد شافياً، بل يعتقد أنَّ ما له صلة بالأنبياء والأولياء بوسعه أن يكون وسيلةً للشفاء، لما له من معنوية وكرامة؛ إذ ليس علل الأفعال وأسبابها تكون مادية دائماً. والتجربة أثبتت أنه لا يجب التماس الشفاء لدى الطبيب والعقاقير دوماً، بل قد يحصل الشفاء أحياناً بواسطة أسباب وعلل لا تمت بصلة للسلامة والشفاء ظاهراً، لكن الشفاء كامن فيها واقعاً، والاستفادة من هذين الطريقتين أو السلسلتين العلل والأسباب مباح ومجاز، ولا يجزئ ذلك إلى الشرك.

إذ لا ملازمة بين التبرَّك بشيء وبين الشرك بالربوبية أو الشرك في الخالقية. نعم، ثمة طرق وأسباب قد حرَّمها الشارع فيجب تجنُّبها.

التبرُّك في الآيات والروايات

وفضلاً عما تقدَّم هناك عدَّة شواهد أخرى في الآيات والروايات تؤكد موضوع التبرُّك، نعرض نماذج منها:

١ - في قصَّة النبي يوسف عليه السلام حينما عرفه إخوته وهمَّوا بالرجوع إلى كنعان، أعطاهم يوسف قميصه وقال: ﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ

عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأَتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ... فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ
أَلْقَاهُ عَلَى وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصِيرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا
لَا تَعْلَمُونَ^١.

لم يكن قميص يوسف إلّا من القطن أو الصوف أو ما شاكلهما، ولم
يكن يمتلك مقومات الشفاء كما هو واضح، وإلّا أمكن لكل قميص
من هذا النوع إعادة البصر؛ إنّ الله تعالى هو الذي جعل في هذا
القميص ذلك الأثر ببركة النبي يوسف عليه السلام، ولا يمكن توجيهه بالعلل
والأسباب الطبيعية التي نعرفها، بل هو إعجاز وكرامة منه تعالى؛
إجلالاً واحتراماً لنبيه يوسف عليه السلام.

هذا الكلام صادر من القرآن، ولا مجال للتشكيك فيه؛ إذن ما
المانع من وضع مثل هذا التأثير في الحديد أو الماء أو التراب؟
وقد ورد الكثير من القصص والحوادث في المصادر الحديثة
والتاريخية الشيعية والسنية أنّ المسلمين في حياة النبي صلى الله عليه وآله كانوا
يتبركون ويستشفون بماء وضوئه وشعره صلوات الله عليه وآله.
كما جاء في كثير من الروايات أنّ الصحابة والتابعين كانوا يتبركون
بقبر النبي صلى الله عليه وآله ومنبره بعد وفاته^٢.

٢ - في صحيح البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله

١. يوسف: ٩٣ - ٩٦.

٢. وقد ألفت في هذا المجال عدّة كتب من أبرزها كتاب «التبرك» لآية الله المرحوم
أحمدي الميانجي أحد أبرز علماء الحوزة العلمية في مدينة قم.

قال يوم خيبر: «لأعطينَ هذه الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه، يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله» قال: فبات الناس يدوكون ليلتهم أنهم يعطاها، فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ، كلهم يرجو أن يعطاها، فقال: «أين علي بن أبي طالب؟» فقيل: هو يا رسول الله يشتكي عينيه، قال: «فأرسلوا إليه» فأتى به، فبصق رسول الله ﷺ في عينيه ودعا له، فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاء الراية...^١.
والرواية أخرجت في عدة أبواب من صحيح البخاري، كما أخرجها مسلم في «فضائل الصحابة»^٢. وكذلك أخرجها أحمد بن حنبل وغيره^٣.

وهذا المورد الروائي من أبرز الأمثلة على الاستشفاء بما هو خارج عن المتعارف، ولا يوجب الشرك، إذ إن الأثر الموضوع في بصاق النبي ﷺ بإذن الله جلّ وعلا يمكن أن يتواجد بإذنه أيضاً في تربة كربلاء، وفي ماء زمزم، وغبار ضريح الأئمة عليهم السلام.

٣ - والنموذج الآخر هو ما اتفق وقوعه أكثر من مرة، ومنها في صلح الحديبية، حيث روي في كتب مختلفة -كصحيح البخاري- أنه حينما كان النبي ﷺ يتوضأ يبادر الناس إلى التبرك بفاضل ماء وضوئه، أو بما يقطر من يديه، فيمسحون به وجوههم.

١. صحيح البخاري ٥: ١٧١.

٢. صحيح مسلم ٧: ١٢١.

٣. مسند أحمد بن حنبل ٥: ٢٢٣، السنن الكبرى للنسائي ٥: ٤٦، ١٧٣، صحيح ابن

حبان ١٥: ٣٧٨.

فقد أخرج البخاري في صحيحه: ...خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتى بوضوء، فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به...^١.

وجاء في روايات أخرى بتعبير ما نصّه: إذا توضأ النبي ﷺ كادوا يقتلون على وضوئه^٢.

٤ - جاء في صحيح مسلم حول التبرك بشعر النبي ﷺ: عن أنس ابن مالك: أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس^٣.

كما روى أنس بن مالك في كتاب الحج من صحيح مسلم: لقد رأيت رسول الله ﷺ والحلاق يحلقه، وأطاف به أصحابه، فما يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل^٤.

كما وأخرج البخاري في هذا المجال أيضاً: كان عند أم سلمة زوجة النبي ﷺ شيء من شعر النبي ﷺ، فإذا أصاب إنساناً عيناً أرسلوا إليها قدحاً من الماء تغمس الشعر فيه، فيداوى من أصيب^٥.
وأثر عن خالد بن الوليد التبرك بشعر النبي ﷺ ينقله ابن الأثير

١. صحيح البخاري ١: ٥٩.

٢. المصدر السابق.

٣. صحيح مسلم بشرح النووي ٩: ٥٢.

٤. مسند أحمد بن حنبل ٣: ١٣٧.

٥. صحيح البخاري ٤: ٢٧.

الجزري: أن خالد بن الوليد كان له الأثر المشهور في قتال الفرس والروم، وافتتح دمشق، وكان في قلنسوته التي يقاتل فيها شعر من شعر رسول الله ﷺ يستنصر به، وببركته فلا يزال منصوراً^١.

وحول هذه القلنسوة والتبرك بشعر النبي ﷺ جاء في مستدرک الحاكم وأسد الغابة: قال خالد بن الوليد: اعتمرنا مع رسول الله ﷺ في عمرة اعتمرها، فحلق شعره، فاستبق الناس إلى شعره، فسبقت إلى الناصية فأخذتها، فاتخذت قلنسوة فجعلتها في مقدمة القلنسوة، فما وجهته في وجهي إلا وفتح لي^٢.

فلو كان التبرك مخالفاً للشرع وبدعة أو موجباً للشرك كما يدعي البعض، لما كان من الصواب نقله في الكتب الحديثية والتاريخية المعتمدة عند المسلمين، ولما عُدَّ مدحاً لخالد بن الوليد.

لقد رويت حكايات كثيرة من هذا القبيل في الكتب التاريخية والروائية عند الشيعة والسنة، وإن دلَّ ذلك على شيء فإنما يدلُّ على كون التبرك بآثار النبي المصطفى ﷺ أمراً متداولاً ومعروفاً آنذاك، لا منكرأ، ولا بدعةً وشركاً!

٥ - وجاء في رواية أخرى حول التبرك يرويها البخاري: قال أبو بردة: قال لي عبدالله بن سلام: ألا أسقيك في قدحٍ شرب النبي ﷺ فيه؟^٣

١. أسد الغابة ٢: ٩٥.

٢. المصدر السابق.

٣. صحيح البخاري ٧: ١٤٧.

ويظهر من هذه الرواية أَنَّ عبد الله كان يحتفظ بقدر كان النبي ﷺ قد شرب الماء فيه، ومستمته شفتاه المباركتان؛ بغية التبرك فيه.

٦ - وأما بشأن التبرك بمس يد الرسول فجاء في صحيح البخاري: خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء، فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين... إلى أن قال: وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه ويمسحون بها وجوههم، قال: فأخذت بيده فوضعتها على وجهي، فإذا هي أبرد من الثلج، وأطيب رائحةً من المسك^١.

الناس كانوا يتبركون بالنبي ﷺ لكن لم يُبد أحد امتعاضه من ذلك ولم يخالفه.

٧ - وهناك روايات حول تحنيك الصبيان وتبركهم بيد رسول الله ﷺ، منها: أَنَّ رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم^٢.

والتحنيك هو وضع شيء مثل تربة كربلاء أو شيء حلو المذاق في فم المولود حديثاً، وكان رسول الله ﷺ يحنك الصبية أو كان يضع طرف إصبعه المبارك في أفواههم كي يتبركوا به لحظة فتحها لأول مرة.

٨ - لم يتبرك المسلمون بشخص وبدن النبي الطاهر فحسب، بل كانوا يتبركون بآثاره أيضاً. وقصة حنظلة التي ينقلها أحمد في مسنده

١. صحيح البخاري ٤: ٢٩٩.

٢. صحيح مسلم ١: ٢٣٧ ح ١٠١. كتاب الطهارة.

شاهد على ذلك، قال حنظلة: ... فَدَنَا أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال: إِنَّ لِي بَنِينَ ذَوِي لَحْيٍ وَدُونَ ذَلِكَ، وَإِنَّ ذَا [يعني حنظلة] أَصْغَرَهُمْ، فَادْعَ اللَّهَ لَهُ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، أَوْ بَوْرِكَ فِيهِ». قَالَ ذِيَالُ [الراوي]: فَلَقَدْ رَأَيْتُ حَنْظَلَةَ يُؤْتِي بِالْإِنْسَانِ الْوَارِمِ وَجْهَهُ أَوْ الْبَهِيمَةَ الْوَارِمَةَ الضَّرْعَ، فَيَتْفَلَّ عَلَى يَدَيْهِ وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، عَلَى مَوْضِعِ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَمْسَحُهُ عَلَيْهِ، يَقُولُ ذِيَالُ: فَيَذْهَبُ الْوَرْمُ^١.

سواء كانت هذه القضية صحيحة أم لا فإنها تؤكد على أن هذه الأمور كانت متداولة، ولم ينفه عنها أحد، بل كان الجميع يعتز بالتبرك بآثار النبي ﷺ حتى نقل ذلك من باب المدح^٢.

ولذا فالتمسح بضريح رسول الله ﷺ والائمة المعصومين عليهم السلام أو تراب قبورهم ليس بأقل من التبرك بقدر مائه أو محلّ يده، ولا يجزئ ذلك إلى الشرك والبدعة شيئاً، فضلاً عن أنه غالباً ما يكون منه شفاء للناس.

والنتيجة هنا إذا كان هذا العمل يعدّ شركاً، فإنّ جميع ما رواه المؤرّخون والمحدّثون في كتب الحديث والتاريخ والسيرة في هذا المجال دليل على شرك من قام به من الصحابة والتابعين! في حين أنه لا أحد يعتقد بذلك.

١. مسند أحمد بن حنبل ٥: ٦٨.

٢. وينقل البخاري في أواخر كتاب الجهاد من صحيحه أمثلة كثيرة حول التبرك بأدوات النبي ﷺ كدرعه وعصاه وسيفه وتربته وخاتمه وغيرها، من أراد المزيد فليراجعه.

التبرك بعد رحلة النبي الأعظم ﷺ

طرح العلامة الأميني هذا البحث بصورة مفصلة في المجلد الخامس من كتابه «الغدير» تحت عنوان «التبرك بالقبر الشريف»، وقد اقتطفنا منه مقاطع ما يزيد من تسليط الضوء على ما نذهب إليه.

١ - أحد الموارد التي ذكرها واستدلّ لها من ثلاثة عشر كتاباً من خيرة كتب أهل السنّة، قضية نُقلت عن لسان أمير المؤمنين علي عليه السلام حول فاطمة الزهراء عليها السلام، قال: «لَمَّا رَمَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَقَفَتْ عَلَى قَبْرِهِ ﷺ، وَأَخَذَتْ قَبْضَةً مِنْ تَرَابِ الْقَبْرِ وَوَضَعَتْهُ عَلَى عَيْنَيْهَا، وَبَكَتْ وَأَنْشَأَتْ تَقُولُ:

مَاذَا عَلَى مَنْ شَمَّ تَرَبَةً أَحْمَدَ

أَنْ لَا يَشَمَّ مَدَى الدَّهْرِ غَوَالِيَا

صُبَّتْ عَلَيَّ مَصَائِبُ لَوْ أَنَّهَا

صُبَّتْ عَلَى الْأَيَّامِ عُذْنٌ^١ لِيَالِيَا^٢.

هذه القضية نقلها أمير المؤمنين علي عليه السلام، وهو - لا أقل - أحد الصحابة، وقول الصحابة حجة على ما يعتقد به الجمهور. ولم ينكر الإمام هذا الفعل من السيدة الزهراء ابنة المصطفى ﷺ، فضلاً عما روى الشيعة والسنّة عن النبي الأكرم ﷺ قوله فيها: «يرضى الله لرضاها، ويغضب لغضبها». وهذا يجعل من قول وفعل فاطمة بنت محمد ﷺ حجة.

١. جاء في بعض الروايات لفظ «صِرَن» بدل «عُذْن» ولاتأثير لذلك من حيث المعنى.

٢. الغدير ٥: ١٤٧.

وعلى كل حال فشخصية من هذا القبيل، قامت بهكذا فعل، ولم يكن شركاً قطعاً، ولم يستهجن أحد من الصحابة ولا من التابعين هذا الفعل في ذلك الزمن ولا في الأزمنة اللاحقة، ولم يعتبره أحد شركاً، لهُو دليل آخر على ما نذهب إليه.

٢ - القضية الأخرى تتعلق ببلال مؤذن رسول الله ﷺ، وقد استدلل لها في الغدير من ثمانية مصادر؛ عن أبي الدرداء قال:

«إن بلالاً [مؤذن النبي ﷺ] رأى في منامه رسول الله ﷺ وهو يقول: «ما هذه الجفوة يا بلال؟ أما آن لك أن تزورني يا بلال؟» فانتبه حزناً وجلاً خائفاً، فركب راحلته وقصد المدينة، فأتى قبر النبي ﷺ فجعل يبكي عنده، ويمرغ وجهه عليه، فأقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما فجعل يضمهما ويقبلهما^١.

والخبر صريح تجاه مسألة التبرك بقبر النبي ﷺ، وتمريغ الوجه عليه، والبكاء عنده، ولم يصدر من أحد تنديد واستهجان لما قام به هذا الصحابي الجليل الذي يعدّ من السابقين للإسلام.

٣ - والقضية الأخرى أيضاً نقلت من ثمانية مصادر: عن علي أمير المؤمنين عليه السلام قال:

قدم علينا أعرابي بعدما دفنّا رسول الله ﷺ بثلاثة أيام، فرمى بنفسه على قبر النبي ﷺ، وحثا من ترابه على رأسه وقال: يا رسول الله، قلت فسمعنا قولك، ووعيت عن الله سبحانه فوعينا عنك، وكان

فيما أنزل عليك: ﴿...وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ...﴾^١. وقد ظلمتُ وجنتك تستغفر لي، فنودي من القبر: «قد عُفِرَ لك»^٢.

٤ - أبو أيوب الأنصاري أحد أشهر صحابة النبي ﷺ، جاء ذات يوم لزيارة قبر رسول الله ﷺ، فوقع بينه وبين مروان شجار، لنذكر نصّه، وهو مروي عن خمسة مصادر معتمدة: عن داود بن أبي صالح: أقبل مروان يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه [جبهته] على القبر، فأخذ مروان يرقبته، ثم قال: هل تدري ما تصنع؟ فأقبل عليه، فإذا أبو أيوب الأنصاري، فقال: نعم، إني لم آتِ الحجر، إنما جئت رسول الله ﷺ ولم آتِ الحجر، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا على الدين إذا وليه غير أهله»^٣.

في هذه العبارة تعريض من أبي أيوب واضح، وانتصار لما نذهب إليه.

٥ - ابن المنكدر واحد من تابعي الأصحاب، المتوفى عام ١٣٠هـ، وعُدَّ أحد أعلام جمهور أهل السنة ومن أنتمتهم المبرزين. ذكر المرحوم العلامة الأميني قضية تتعلق بهذا العالم، ووثّقها من عدّة مصادر:

١. النساء: ٦٤.

٢. الفدير ٥: ١٤٨.

٣. المصدر السابق.

كان ابن المنكدر يجلس مع أصحابه، قال: وكان يصيبه الصمات، فكان يقوم كما هو ويضع خذّه على قبر النبي ﷺ ثم يرجع، فعوتب في ذلك، فقال: إنه لتصيبني خطرة، فإذا وجدت ذلك استشفيت بقبر النبي ﷺ^١.

٦ - أخرج محب الدين الطبري حديثاً طويلاً عن عبدالله بن عمر فيما اتفق بالأبواء بين عمر بن الخطاب لما خرج حاجاً في نفر من أصحابه وبين شيخ استغاث به، وفيه: لما انصرف عمر ونزل ذلك المنزل واستخبر عن الشيخ وعرف موته، فكأنني أنظر إلى عمر وقد وثب مباعداً ما بين خطاه حتى وقف على القبر - قبر الشيخ - فصلّى عليه، ثم اعتنقه وبكى^٢.

الزيارة والتبرك بالقبور في الفتاوى

يضاف إلى ما تقدّم من روايات وشواهد، ثمة فتاوى لائمة وعلماء أهل السنة فضلاً عن الشيعة لمن سأل عن زيارة القبور أو التبرك بقبر ومنبر النبي ﷺ لا تدلّ على عدم الحرمة فحسب، بل يستحبّ لها، وأنّ الفاعل يحظى بالأجر والثواب نتيجة ذلك.

ومنها: ما عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، حيث قال: سألت أبي عن الرجل يمسي منبر رسول الله ﷺ، ويتبرك بمسّه، ويقبله، ويفعل بالقبور مثل ذلك رجاء ثواب الله تعالى.

١. الفدير ٥: ١٥٠.

٢. المصدر السابق: ١٥٥ - ١٥٦.

قال: لا بأس به^١.

بعد نقل هذه الفتوى يذكر العلامة الأميني ما حدث لأحد علماء المالكية فقال: قال العلامة أحمد بن محمد المقرئ المالكي المتوفى عام ١٠٤١هـ في (فتح المتعال بصفة النعال) نقلاً عن ولي الدين العراقي، قال:

أخبر الحافظ أبو سعيد بن العلاء قال: رأيت في كلام أحمد بن حنبل في جزء قديم، عليه خط ابن ناصر وغيره من الحفاظ: أن الإمام أحمد سئل عن تقبيل قبر النبي ﷺ وتقبيل منبره؟ فقال: لا بأس بذلك. قال: فأريناه التقي ابن تيمية، فصار يتعجب من ذلك ويقول: عجبت من أحمد، وأحمد عندي جليل، هذا كلامه أو معنى كلامه؟ وقال: وأي عجب في ذلك، وقد روينا عن الإمام أحمد أنه غسل قميصاً للشافعي وشرب الماء الذي غسله به؟ وإذا كان هذا تعظيمه لأهل العلم، فما بالك بمقادير الصحابة؟ وكيف بآثار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؟ وما أحسن ما قاله مجنون ليلى:

أمر على الديار ديار ليلى

أقبل ذا الجدار وذا الجدارا

وما حبّ الديار شغفن قلبي

ولكن حبّ من سكن الديارا^٢.

١. الفدير ٥: ١٥٠.

٢. المصدر السابق: ١٥١.

فهرس المصادر

- (١) أحكام الجنائز: محمد ناصر الدين الالباني، دار الكتب الإسلامية، بيروت، ١٤٠٦ق.
- (٢) إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد القسطلاني، دار صادر، بيروت، ١٤٠٣ق.
- (٣) إعانة الطالبين: السيد البكري، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- (٤) الإسلام في القرن العشرين حاضره ومستقبله: عباس محمد العقّاد، دار الكتب العربية، بيروت.
- (٥) التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول: علي ناصف، دار الكتب العربية، بيروت.
- (٦) الحموية الكبرى: ابن تيمية، مطبعة السلفية، القاهرة، ١٣١٨ق.
- (٧) السنن الكبرى: البيهقي، دار المعرفة، بيروت.
- (٨) الصواعق الإلهية في الردّ على الوهابية: الشيخ سليمان بن عبد الوهاب النجدي، مكتبة ايشيق اسطنبول، تركيا، ١٣٩٩ق.

(٩) الفدير: عبدالحسين الأميني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٨٧ق.

(١٠) الفقه على المذاهب الأربعة: عبدالرحمان الجزيري، احياء التراث العربي، بيروت.

(١١) الكامل في اللغة والأدب: المبرّد النحوي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٩ق.

(١٢) المبسوط: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧.

(١٣) المذهب الوهابي: جعفر السبحاني، مكتب النشر الاسلامي، قم، ١٣٨٠ق.

(١٤) المستدرک على الصحيحين: الحاكم النيشابوري، دار المعرفة، بيروت.

(١٥) الميزان في تفسير القرآن: السيد محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٣٦٩ش.

(١٦) الوسيلة: ابن عابدين، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٧ق.

(١٧) أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير، انتشارات اسماعيليان، قم، ١٣٧١ش.

(١٨) تاريخ نجد: الآلوسي البغدادي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ق.

(١٩) ترجمة نهج البلاغة: علي نقي فيض الإسلام، مكتبة النشر العلمي، طهران، ١٣٥٨ش.

- (٢٠) تفسير ابن كثير: ابن كثير، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ق.
- (٢١) تفسير روح المعاني في تفسير القرآن العظيم: الألوسي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٧ق.
- (٢٢) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٧ق.
- (٢٣) سنن ابن ماجة: ابن ماجة، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٥ق.
- (٢٤) شرائع الإسلام: محمد بن علي الحلبي (المحقق الحلبي)، مطبعة أمير، قم، ١٤٠٨ق.
- (٢٥) شرح نهج البلاغة: ابن أبي الحديد، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٣٨٥ق.
- (٢٦) صحيح البخاري: اسماعيل بن محمد البخاري، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ق.
- (٢٧) صحيح مسلم بشرح النووي: مسلم، تحقيق: محمد عبداللطيف، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢ق.
- (٢٨) فتح المعين: عبدالعزيز المليباري الفتاتي الهندي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٨ق.
- (٢٩) فتح الوهاب: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الكتب الإسلامية، بيروت، ١٤١٨ق.
- (٣٠) كشف القناع: منصور بن يونس البهنوتي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨ق.

(٣١) كشف الارتياح: سيد محسن الأمين، منشورات دار الكتب الإسلامية، قم ١٣٨٢ق.

(٣٢) كشف الظنون: حاجي خليفة، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٧ق.

(٣٣) لسان العرب: ابن منظور، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٨ق.

(٣٤) مجمع البحرين: فخر الدين الطريحي، مكتبة المرتضوية، ١٣٨٦ق.

(٣٥) مسند أحمد: أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت.

(٣٦) معالم المدرستين: سيد مرتضى العسكري، مؤسسة البعثة، قم ١٤٠٨ق.

(٣٧) مفتاح الكرامة: سيد محمد جواد العاملي، مؤسسة آل البيت، قم ١٤٠٧ق.

(٣٨) مناسك الحج: سيد محمد رضا گلپايگانی، دار القرآن الكريم، مطبعة الباقری، قم، ١٤١٣ق.

(٣٩) نيل الأوطار: الشوكاني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٨ق.

(٤٠) وفاء الوفا: السهودي، دار احياء التراث العربي، ١٤٠١ق.

فهرس الموضوعات

مقدمة المركز	٥
--------------------	---

الفصل الأول

التوحيد والشرك في العبادة

التوحيد والشرك في العبادة	١٣
أقسام التوحيد والشرك	١٤
(أ) توحيد الذات	١٤
(ب) توحيد الصفات	١٥
(ج) التوحيد في الخالقية	١٧
(د) التوحيد في التدبير والربوبية	٢٢
(هـ) التوحيد في العبادة	٢٤
(و) التوحيد في التقنين والتشريع	٢٥
(ز) التوحيد في الولاية والحاكمة	٢٦
(ح) التوحيد في الطاعة	٢٦

الفصل الثاني

أهمية التوحيد في العبادة

- ٢٩ أهمية التوحيد في العبادة
- ٣٠ ما هي العبادة؟
- ٣٦ سجود الملائكة لآدم ﷺ
- ٣٩ حقيقة العبادة
- ٤١ ردّ المرحوم كاشف الغطاء

الفصل الثالث

جواز زيارة قبور المؤمنين

- ٤٩ جواز زيارة قبور المؤمنين
- ٤٩ جواز الزيارة من منظار أهل السنّة
- ٤٩ المبحث الأول: أقوال علماء أهل السنّة
- ٥٨ المبحث الثاني: دراسة أحاديث استحباب زيارة قبور المؤمنين
- ٦٢ أحاديث استحباب زيارة قبور المؤمنين
- ٦٨ المبحث الثالث: كيفية زيارة القبور

الفصل الرابع

النساء، وزيارة القبور

- ٧٥ النساء وزيارة القبور
- ٧٦ القول بالحرمة ودليله
- ٨١ القول بالجواز ودليله

أقوال العلماء حول جواز زيارة قبور النساء..... ٨٥

روايات الجواز..... ٨٦

(أ) الروايات المصرحة بالجواز..... ٨٦

(ب) الروايات التي يستفاد الجواز من عموم التعليل فيها..... ٨٩

القول بالكراهة..... ٩١

القول بالتفصيل بين النساء الشابات والقواعد..... ٩٣

استحباب زيارة القبور للنساء..... ٩٤

الفصل الخامس

الاحتفال والعزاء والتبرك

الاحتفال والعزاء والتبرك..... ٩٩

المبحث الأول: التفسير الخاطي للاحتفال بميلاد الرسول ﷺ..... ٩٩

المبحث الثاني: شبهة إقامة مجالس العزاء والبكاء على الأموات..... ١١١

مخالفة البكاء على الأموات..... ١١٦

المبحث الثالث: سوء الفهم من التبرك بآثار الأنبياء والأولياء..... ١١٨

التبرك في الآيات والروايات..... ١٢٠

التبرك بعد رحلة النبي الأعظم ﷺ..... ١٢٧

الزيارة والتبرك بالقبور في الفتاوى..... ١٣٠

فهرس المصادر..... ١٣٣

فهرس الموضوعات..... ١٣٩

